


العقل

العقل


OLIN  
BP  
136  
.7  
A25



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 068 913 031



# كتاب

القول الواثق

\* في \*

أصول حديث النبي الصادق

« تأليف المعتصم بجعل الله الرحمن »

« محمد عبد الباقي »

« الأففان »



حمداً لمن له البقاء والقدم \* وصلة على من هو سيد العرب والجم \* وعلى آله  
 وصحابه ارباب الهم والكرم \* وبعد \* فيقول العبد المken الفقير الوجود  
 والذات \* قليل الفهم وضعيف الرأي في العلوم المضلالات \* المعتصم بجعل الله  
 في كل حين وآن \* محمد المدعى بعد الباقى الافغان \* تتجاوز عن سيئاته البارىء  
 بعميم الاحسان \* وافتراض عليه وعلى والديه سجال العفو والغفران \* انه كان يبغى  
 عزى قد يعنى ان اكتب بهذا قليلة وشيئاً يسيراً في اصطلاح اهل الحديث والاثر \*  
 لكن السفر من الوطن \* والابلاء بطوارق الزمن \* وحوادث الفتن \* ما ظهر  
 منها وما بطن \* اقعده عن ذلك \* ووعوقي عما هنالك \* ومضى على ذلك مدة  
 مديدة \* وفرصة طويلة \* حتى اصبح ذلك العزم هباءً منشوراً \* وصار كأن لم  
 يكن شيئاً مذكوراً \* ثم لما من الله على بالاستقامة الي السيرة بين القرار والقرار \*  
 بكلسسة عابر السبيل تحت ظل الشجر او الجدار \* في بلدة تدعى يجمص الشام \*  
 عمرها الله باحسن ما يكون من النظام \* صرف عنان القصد الى ما قد كنت  
 عزمه \* ووجهت خبل العزم الى ما قد كنت اردته \* فشرعت فيه متسلكاً بجعل  
 الله في البداية والنهاية \* معترقاً بتصور الزاد والاستعداد والعناء \* فحررت ذلك  
 مع تشتت البال \* بغایة الاستبعال \* ومع اضطراب القلب والاركان \* وبثبات  
 الامن والامان \* وعواائق وموانع كثيرة \* لانفاس مستعارة عزيزة \* وغموم وهموم  
 غفيرة \* ولحاثات عمرية قصيرة \* وافكار وانظار سقية \* واشكال واقيسة عقيبة \*  
 مقتصرًا على بيان المقاصد والمسائل \* معرضًا عن الاطماع بالتعرف للدلائل \*  
 ومحبته بالقول الواثق \* في اصول حديث النبي الصادق \* راجياً من الله العفو  
 الغفور \* العفو مما وقع مني فيه من الخطط والتصور \* اذ الصواب في كل امر وباب \*  
 اغاً هو من اشان من ليس له الا الصواب \* والمرجو من الناظرين فيه ان ينظروا

بعين الانصاف \* لا بعين الجدل والحسد والاعتساف \* وكفى للخاسد ما في آخر  
 سورة الفرقان \* من الزجر والتهذيد والتوجيه والقلق \* وسيقبله من له فهم سليم \*  
 وذهن ثاقب وطبع مستقيم \* وذلك فضل الله يوْقِيه من يشاء \* والله ذو الفضل  
 العظيم \* مقدمة لا بد لكل طالب علم قبل الشروع في المقصود  
 من معرفة ثلاثة اشياء الاول تعریف العلم والثاني موضوعه والثالث غرضه فعلم  
 اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث الرد والقبول  
 وموضوعه الحديث والراوي من تلك الحببية وغيره معرفة المقبول والمردود منهما  
 ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث وموضوعه ذات  
 النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغرضه الفوز بسعادة الدارين ويقال  
 لا اول علم الحديث دراية والثاني علم الحديث رواية والصحابي من لقي النبي صلى  
 الله عليه وسلم مؤمناً به ولو ساعة ومات على الایمان والصحابي كلهم عدول من لابس  
 الفتنة وغيرهم باجماع من يعتقد به والتابعى من رأى الصحابة وقيل لا بد من صحبة  
 السماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعاً والمخضرمون الذين ادرعوا  
 الجاهلية والاسلام واستلوا ولم يروا النبي عليه السلام من التابعين على الصحيح وقيل  
 من الصحابة ويقال للصحابة والتابعين السلف ومن بعد التابعين خلف والمحدث من  
 عرف غالباً اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقير ونحوه اذ للغالب حكم الكل  
 وما نقل السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد والعلل وامامة الرجال والعالی  
 والنازل وحفظ مع ذلك متوناً كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل  
 وسنن البهقي ومجمجم الطبراني وضم الى هذا الف جزء من الاجزاء الحببية وهذا  
 اقل درجاته والحافظ قوله يستلزم ان لا يوجد المحدث اصلاً فيلزم من عدم وجود  
 المحدث عدم وجود الحافظ بالطريق الاولى والحافظ من حفظ غالباً اصول الحديث  
 وفروعه بلا تخصيص الحفظ بعدد معين كائنة الف حديث وقد يجيء يعني المحدث عند  
 البعض الحافظ من احاط علمه بائنة الف حديث والمحجة بثلاثمائة الف حديث  
 والحاكم من احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متناً وسندنا وجرحها وتعديلها

وتأريخنا كذا نقله على القاري ولعل الماكم هو البخاري اذ قيل كل ما لا يعرفه  
البخاري فليس بحديث والخبر والاثر والسنة مراد الحديث عند الجمهور وقيل  
الخبر مبين لهذه الثلاثة لانه ما جاء عن غيره عليه السلام بخلاف الاثر والحديث  
والسنة فانما ما جاء عنه عليه السلام فيبين هذه الثلاثة والخبر تبأين كلّي وقيل الخبر  
اعم من الحديث والسنة كالاثر وقيل الاثر قول الصحابي وقيل هو قول السلف مطلقاً  
صحابياً او تابعياً بين الاثر والسنة والحديث تبأين لأن الاثر قول الصحابي او قول  
التابعي او قول السلف وها ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاثر والخبر  
ترافق لأنهما ما جاء عن غيره عليه السلام والاسناد هو الطريق الموصولة الى المتن  
ومتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام والراوي ناقل الحديث بالاسناد  
ولذا يقال لناقل الحديث بدونه مخرج لا راو وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر  
والى هنا انتهي الكلام في المقدمة **\* الخبر المتواتر \*** هو ما نقله من يحصل العلم  
بصدقهم ضرورة عن مثلم من اوله الى آخره ولذلك يجب العمل به من غير بحث  
عن رجاله سواء كان حديثاً او غيره ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح على ما ذهب  
إليه بعضهم من اشتراط خمسة او اثنى عشر او عشرين او اربعين او خمسين قوله  
من غير دليل بل مناطه البلوغ الى حد العلم القطعي فقد يحصل بعدد قليل كما في  
الصحاباة لاسيما المهاجرين والأنصار خصوصاً أهل البيت والعشرة منهم وقد لا يحصل  
بعد كثير ايضاً كما في عشرين من الفسقة اذا لم يأتوا من اماكن مختلفة واحتل  
تشاورهم فيما بينهم ولا يشترط فيه عدالة النقلة بل ولا اسلامهم ايضاً بل قد يحصل  
من اخبار الكفارة اذا بلغوا هذا المبلغ لكن في الحديث لا يوجد الكافر بخلاف  
غيره واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأيد دين موئي عليه السلام  
فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد ثم مثال الحديث المتواتر على التفسير  
المتقدم قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ولذا قال ابن الصلاح يعز وجوده الا ان  
يدعى ذلك في الحديث من كذب علي متعتمداً فليتبواً مقعده من النار وانكره ابن  
جحان وقال العسقلاني دعوى المزرة او العدم منوعة لأنها نشأت من قلة الاطلاع

على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم وقال السخاوي ذكر شيخنا من  
الاحاديث التي وصفت بالتواء حديث الشفاعة والخوض وروية الله والامة من  
فريش ومن الاخبار المتوترة كما في التدريب حديث المسح على الخفين من رواية  
سبعين صحابياً وحديث نصر الله امرأ اجمع مقالتي من رواية نحو ثلاثة وحديث  
نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى الله مسجدا  
بنى الله له بيتاً في الجنة من رواية عشرين ونحو ذلك من الاحاديث الكثيرة انها  
وفيه ان المانعين اما منعوا التواتر اللغطي والمبين جوزوا التواتر المعنوي فالخلاف  
لغلي واما مثال مطلق المتوادر فنعم يوجد كذلك القرآن واعداد الركعات ومقادير  
الزكاة الا ان يقال انه من حيث انه صدر منه عليه السلام احاديث تجوز او المتوادر  
ما خود من التواتر يعني النجاع فسيجي متواترا لنجاع رواته وبينه وبين الاقسام  
الثلاثة الآتية تباهي كل فيصدق من طرف كل واحد منها سلب كل فنقول مثلا  
ليس شيء من المتوادر يمشهور وليس شيء من المشهور بتواتر وقس عليها غيرها من  
الاقسام الباقيه وينقسم المتوادر في اصول الفقه الى قسمين لغطي وهو ما تواتر لفظه  
ومعنى و هو ان ينقل جماعة يستحيل توائهم على الكذب وقائم مختلفة تشتراك في  
امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جيلا  
وآخر انه اعطى فرساً وآخر انه اعطى دينارا وهم جرا فتوادر القدر المشترك بين  
اخبارهم وهو الاعطاء لات وجوده المشترك بين القضايا وذلك ايضاً  
يتناول في الحديث فنه ما تواتر لفظه كالمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث  
رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيها رفع  
يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتوادر والقدر المشترك فيها  
وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعنيار الجموع ثم المتوادر له شروط اربعة عند الكل  
من علماء الفن الاول عدد كثير ومناطه البلوغ الى حد العلم القطعي وقد عرفه  
والثاني احالة العقل توافقهم على الكذب والثالث وجود تلك الكثرة في كل موضع  
من الاسناد والرابع كون مستند انتهاءهم الحسن من مشاهدة كالرواية والسماع حتى

لو اتفق اهل اقليم على مسألة عقلية لم يحصل لها اليقين حتى يقوم البرهان وايضاً ان  
 ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق ان سائلة سئل مولى ابي عوانة  
 بني قلم يعطيه شيئاً فلي وللحقة ابى عوانة فاعطاه ديناراً فقال له السائل والله لا نفعك  
 بها يا ابا عوانة فلما اصبعوا وارادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق  
 الناس وجعل ينادي اذا رأى رفقة من اهل العراق يا ابا الناس اشكروا يزيد  
 ابن عطاء الديش يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله اليوم بابي عوانة فاعتقه فعل  
 الناس يرون فوجاً فوجاً الى يزيد يشکرون له في ذلك وهو ينكره فلما كثر هذا  
 الصنع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم اذب انت حر كذا ذكره السخاوي  
 في شرح الفية العراق ثم اختلفوا فيما يفيده المتواتر فقال الجمhour انه يفيد العلم  
 الضروري كا نقدم وقيل الاستدلالي اي العلم الخاص بالاستدلال اي بالنظر في  
 الدليل وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بطلوب خبرى كالمعلم  
 مثلاً يكون دليلاً على وجود الصانع اذا كان النظر فيه على وجه حدوثه واما اذا كان  
 النظر فيه على وجه انه عرض او جواهر فلا يكون دليلاً على وجود الصانع والسائل  
 بهذا القول امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسن البصري والمجتبى من المعتزلة  
 والمعتمد هو القول الاول الا ترى انا نجد من اقوتنا العلم الضروري بالبلاد النائية  
 كمكة وبغداد والامام الحالية كالأنبياء وال الأولياء عليهم السلام بحيث لا يحتمل  
 التقيض اصلاً وما ذاك الا بالاخبار فان قيل جواز كذب كل واحد من الكثرة  
 يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المفارقة مع ان المجموع ليس الانفس الآحاد  
 بجواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع وايضاً الضروري يستلزم الوفاق وهو  
 منتف في المتواتر لخلافة السننية والبراهمة من فلاسفة الهند فانكروا ايجابه  
 علم اليقين وقالوا لا يوجب الا الظن اجيب اجمالاً بأنه تشكيك في الضروري فلا  
 يستحق الجواب كشبه السوفسقانية وتفصيلاً بان حكم الجملة يخالف حكم الآحاد  
 كالعسكر الذي يفتح البلاد والضروري لا يستلزم الافق بجواز المكابرة والعناد كا  
 للسوفسقانية تأمل النقطة من مقامات شئ المشهور وهي في اصول الحديث ما

يرو به أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواية ولم يصل الى حد المتواتر سعي  
 مشهوراً لوضوحه وشهرته تكون رواته اكثر من اثنين وسماه جماعة من الفقهاء  
 مستفيضاً لاشتماره وانتشاره بين الرواية ويوجب غلبة الظن عند المحدثين وعلم  
 طمانينة عند الاصوليين ويكون رده بدعة ولا يكفر جاحده بل يصل على الاصح  
 بخلاف المتواتر فانه يوجب العلم القطعي ويكون رده كفراً مثاله وهو صحیح على ما  
 ذكره في التدريب ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ومثاله هو حسن طلب العلم  
 فريضة على كل مسلم ومثاله هو ضعيف الاذنان من الراس انتهى وقد يطلق المشهور  
 على ما اشتهر على الانسنة ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل السحاوي له بقوله عليه  
 السلام علامة امتى كان بناء بني اسرائيل وعلى القاري بحسب المرة من الايات والمشهور في اصول  
 الفقه ما يكون من الاحاديث في العصر الاول ثم ينقله في العصر الثاني والثالث قوم  
 لا يتوجه تواطئهم على الكذب فان كان كذلك في العصر الاول ايضاً فهو المتواتر وان  
 لم يكن كذلك في العصر الثاني ايضاً فهو الاحاديث وبه علم ان المشهور عند الاصوليين  
 قسم للآحاديث والمتواتر اما عند المحدثين فهو قسم من الآحاديث وهو ما لم يبلغ رتبة  
 التواتر والذي وقع الخلاف في تبديع منكره او تكفيه هو المشهور المصطلح عند  
 الاصوليين لا عند المحدثين ثم الخبر المشهور يفيد علم طمانينة عند الاصوليين كما  
 نقدم وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقيناً لكن لو تأمل حق التاميل علم انه ليس  
 بيقين كما قيل وفي التلويع ان الطمانينة زيادة توطن وتسكين يحصل للنفس على ما  
 ادركته فان كان المدرك يقينياً فاطمئناها زيادة اليقين وكما يحصل للبنين  
 بوجود مكة بعد ما يشاهدها واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قليلاً  
 وان كان ظنيناً فاطمئناها رجحان جانب الظن بمحبت يكاد يدخل في حد اليقين  
 وهو المراد هنا وحاصله سكون النفس عن الاضطراب انتهى والخبر المشهور في  
 الاصل خبر واحد عند الاصوليين كما نص عليه في التلويع وغيره وخبر الواحد اذا  
 لم يكن راوياً الاول منزهاً عن وصفة الكذب لا يفيد علم الطمانينة وان دخل بعد  
 ذلك في حد التواتر كما يشترى من الاخبار الكاذبة في البلاد العزيز

لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمى عزيزا لقلة وجوده وزعم الجبائي من المعنزة انه شرط الصحة وهو فاسد لان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح مثاله على ما ذكره في التدرير ما رواه الشیخان من حديث انس والبغار من حديث ابی هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يوم من حكم حتى تكون احبا اليه من والده وولده الحديث ورواية عن انس قتادة و العزيز بن صحيب ورواية عن قتادة شعبة وسعيد ورواية عن عبد العزيز اسماعيل عليه وعبد الوارث ورواية عن كل جماعة الغريب هو ما يرويه واحد عن واحد الى المنشئ ولو كان الواحد صحابياً عند الحفظين وقيل غيره اذ وحدته لا توجب الغرابة اذ كلامه عدول ويرى اياً بانه هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السنن كاذراً روى اثنان عن اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتى ومثاله مساقتيك وهذه الثلاثة الاخيرة من المشهور والعزيز والغريب تسمى احاداً وخبر احاد وفهمها مقبول ومردوداماً المقبول فهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الرواية وضبطها واما المردود فهو الذي لم يرجح صدق الخبر بالخبر سواه رجح كذبه بان غالب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل واحد منه مردود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه في حكم المردود وكل واحد من هذه الثلاثة الاخيرة يفيد غلبة الظن عند المحدثين ما لم يتواتر لكونها احاداً وهي كافية لوجوب العمل ولا يحصل به العلم اليقيني مطلقاً سواء كان مع القرائن او لا ولا فرق في ذلك بين حديث الشیخین وغيرها وبه قال الحفظون والاكثر وافقوا وخالف في خبر الواحد العدل يفيد العلم او لا قال العسقلاني في النخبة يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن ابى ذلك ثم قال والخلاف في التحقيق لفظي انتهى وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس الخبر ومن قال انه لا يفيد العلم اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما احلف بالقرائن ارجح مما عداه بحسب يترقب عن مرتبة افاده الظن الى افاده العلم هذا حاصل كلامه والصواب انه لا يفيد الا الظن

سواء كان مع القرائن او لا وبه قال الاكثر وعليه الاعتقاد فتلخص من هنا انه ظني  
 لا قطعي لطرق شبهة الغلط والوهم والكذب صهوا او عمدا في غير المقصوم وانه  
 يتحقق به قابل الثلقي واجب العمل في الفروع الفقهية والمقائد الطنية لأن غلبة الظن  
 تبرر في الشرع كثيرا لا في الاصول الجزئية ثم الغرابة اما ان تكون في اصل  
 سند وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه  
 اكثرا يرويه عن الصحابي اكثرا من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص  
 واحد فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسيي ومثال الفرد المطلق حديث النبي  
 عن بيع الولا وعن هبته تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 وقد يتفرد به راوي آخر عن ذلك المفرد حديث شعب اليمان وهو الايمان بضم  
 وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها امامة الاذى عن الطريق والحياة  
 شعبة من الايمان تفرد بهذا الحديث ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وتفرد  
 به عبدالله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرا مثال  
 الفرد النسيي ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك  
 منفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن  
 بالنسبة الى الراوي عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن  
 ابن عمر والى الرواة عنهم اليانا وقد يشتهر الحديث بان يروى عن ذلك المفرد  
 كثيرون حديث اما الاعمال بالنبات وحاصله اما سمي نسبيا لان التفرد اما حصل  
 فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه لكونه  
 مرويا من طريق اخر ففديته بالنسبة الى الطريق الاول ومشهوريته باعتبار  
 الطريق الآخر واذا عرف المخواطر المشهور والآحاد فاعلم اولا ان المقدم في طلب  
 علم حكم المسئلة هو القرآن ففي وجد فيه الحكم وثبت بصريح النص او دلالته او  
 اشارته او اقتضائه لا يطلب من غيره ولو وجد فيه كان المعلوم من الكتاب  
 مقدما على غيره لكونه قطعيا كلاما ربانيا مقدما على الظني وهذا هو الذي عمله  
 الخفيف بخلاف سببا بمعطاه بعض الجهلاء عليهم انفس تركوا وخالفوا الاحاديث الصحاح

في الصحيحين وغيرهما اذ لم ينظروا الى ما يفهم من القرآن ويشير اليه اشارة او دلالة او اقتضاء او اطلاقاً او عموماً بل قد وجدنا ظاهرة زماننا انه يلوح من قولهم وعلمهم انه يقدم احاديث البخاري بل احاديث الجامع الصغير ايضاً على الآية القرآنية وكثير من آياته ينسخونها باحاديث الصحيحين ولو آحداً ثم بعد القرآن عندنا يطلب الحكم من السنة المشهورة ثم من الآحاد واما المواترة لفظاً او معنى ففي حكم القرآن ثم الآحاد يجمع انواعها اذا كانت صحيحة مقدمة على القياس سواء رویت بنقل الفقيه او لا على ما هو الحق وسواء دلت على الحكم صراحة او عبارة او اشارة او اقتضاء او عموماً او اطلاقاً او تاويلاً بل المراميل والمقطعات ايضاً عندنا مقدمة عليه وكذلك ما فيه التدليس والتلبيس وما في سنته مستور من القرون الثلاثة بل روی عن امامنا ان الضعيف ايضاً اولى من اراء الرجال حتى انا نقل اقوال الصحابي بل التابعي ايضاً فيها اسفي على هؤلاء الخصوص يسمون ائتنا ومشايخنا اهل الرأي واصحاب الرأي وهم احق بهذا الاسم منا ونحن ايضاً نقول بما روی عن بعض الائمة ان الرأي ميتة اذا اضطر اليها كلها ثم الاجماع القطعي مقدم على المشاهير والآحاد كافي الحصول الحواشي على اصول الشاشي وثانياً ان شرط العمل بمخبر الواحد ان لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة خديث مس الذكر فيما يروی عنه من مس ذكره فليتوضاً لا يعمل به لانه خرج مخالفًا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظروا فانهم كانوا يستجعون بالاجمار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثاً لكان هذا تنجيضاً للبدن بالنجمامة الحكيمية لا تطهير اعلى الاطلاق وكذلك رواية القضاة بشاهد وبين لا يعمل به فانه خرج مخالفًا لقوله عليه السلام البينة على المدعى والبعين على من انكر وكذلك خبر الواحد اذا خرج مخالفًا لظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفته الظاهر عدم اشتهره فيما يعم به البلوى في الصدر الاول والثاني لانهم لا يتمسكون بالتفصير في متابعة السنة فاذا لم يشتهر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامه عدم صحته وهذا هو مذهب ابي الحسن الكرخي من اصحابنا القدماء ومختار المتأخرین ولذا لا يعمل بمخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع

اليدين عند الركوع والرفع منه وخبر من الذكر وخبر الوضع مما مسته النار وخبر  
 الوضع من حمل الجنائز حيث يحتاج فيه إلى كمال الشيوع والاستفاضة لأنه مما يعم  
 به البلوى ولم يتحقق تأمل وهذا البحث وإن كان من مباحث أصول الفقه لا من  
 مباحث علوم الحديث ولكن ذكرناه هنا ثانياً للكلام **الصحيح لذاته** هو ما  
 اتصل استناده بالمدلول الضابطين من غير شذوذ ولا علة قاله في التقريب فهو ما  
 يشتمل من صفات القبول على أعلى مراتب صفاته بان يكون رواته في الدرجة العليا  
 من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كالزهرى عن سالم بن عبد الله  
 ابن عمر عن أبيه مثلاً حيث انه اصح الاسانيد على ما قال به بعض الأئمة وما لا  
 يشتمل من صفات القبول على اعلاها بل على اوسعها او ادنها هو الصحيح لغيره ان  
 وجد فيه ما يحيى بر ذلك القصور ككثرة الطرق واعضاد الرواية ذلك الحديث  
 بحديث صحيح فتلا شخص من هنا ان الصحيح ما وجد فيه الشروط بلا قصور أو معه  
 من بغيرها وله اقسام متفاوتة يحسب تكمنه من شروط الصحة وعدمه اعلاها ما اتفق  
 عليه الشیخان ويغير عنه بالاتفاق عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم  
 ثم ما على شرطهما ولم يتفرج له واحد منها ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط  
 مسلم ثم صحيح عند غيرها مستوى فيه الشروط السابقة وشرطها في جامعهما ان  
 يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقاً او متصلة رجاله الى الصحابة المشهورة  
 بالرواية عن الذي صلى الله عليه وسلم وشرط البخاري في الحديث المعنى ايضاً  
 الملاقة بين الراوي والمروي عنه ولو مرة والسماع عنه بخلاف مسلم فانه اشار طـ  
 اللقاء او امكانه ولا يعني ان الاول اقوى من الثاني ومن هنا علم ان كتاب البخاري  
 اشد اتصالاً من حيث المسند من كتاب مسلم لاشترطه ان يكون التلميذ قد ثبت له  
 لقاء شيخه ولو مرة وادا ثبت اللقاء فكل ما يروى عنه فمحمول على انه سمع منه بلا  
 واسطة فهذا كمال ما يمكن ان يقال في الاتصال واما مسلم فيكتفي بطلق المعاصرة  
 وامكان اللقاء فيحسن الظن حمل الرواية على الاتصال ومجمل الكلام ان البخاري  
 اشد اتصالاً من كتاب مسلم لأن مسلماً كان مذهبة ان اسناد المعنعين له حكم الاتصال

اذا تعاصر المعنون والمعنى عنه وامكن اجتماعهما والبخاري لم يحمله على الاتصال  
 حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب  
 البخاري ذكره علي القاري هذا رجحانه من حيث الاتصال واما رجحانه من  
 حيث العدالة والضبط كما قال شيخ الاسلام في النخبة فلان الرجال الذين تكلم فيهم  
 من رجال مسلم اكثرا عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري انهم  
 قال علي القاري فان الذين افرد البخاري بهم اربعين وخمسة وثلاثون رجالا  
 والمتكلم فيهم بالضعف نحو من ثمانين رجلاً والذين افرد بهم مسلم ستائة وعشرون  
 رجالاً والمتكلم فيهم بالضعف مائة وستون رجالاً انهم واما رجحانه من حيث  
 عدم الشذوذ والاعلال كما قال شيخ الاسلام في النخبة فلان ما انقد على البخاري  
 من الاحاديث اقل عددا مما انقد على مسلم انهم قال علي القاري فان الاحاديث  
 التي انقدت عليهم بالفت مائتي حديث وعشرة احاديث اخنس البخاري منها بافل  
 من ثمانين ويشتهر كان في اثنين وثلاثين وباقها مخصوص بسلم انهم والمعتمد عند  
 الجمهور ان المتكلم فيهم بالضعف من اوائل الرجال ليسوا بضعفاء والمنتقد فيها من  
 احاديثهم ليس الانقاد فيها بصحيح الحسن لذاته هو ما يكون راويه  
 مشهوراً بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والانقان وان  
 شئت قلت هو ما يكون راويه فاصرا عن درجة راوي الصحيح مع بقية الشروط  
 المنقدمة في حد الصحيح واما الحسن لغيره فهو ما يكون حسنه بسبب الاعنضاد مع  
 كونه ضعيفاً في نفسه نحو حديث المستور اذا تمددت طرقه فكل من الحسن  
 لذاته وال الصحيح لا لذاته اما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر  
 العدالة وراوي الحسن مستور العدالة فعلم من هنا ان اصل الحسن لغيره ضعيف كما  
 ان اصل الحسن لذاته صحيح فخرجا عندهما خارج وهو الانجبار في الاول وعدمه  
 في الثاني ثم الحسن كال الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته  
 طائفه في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قوله بأنه دون الصحيح وله  
 مرانب كال الصحيح فاعلى مرانبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جدة وابن اسحق عن الترمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو ادنى  
 مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحدث الحوت بن  
 عبدالله وعامر بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم فروع محسن رواية  
 الصحيح والحسن بصيغة الجزم كروى فلان وقال فلان ونحوها والضعف بصيغة  
 التريض كقيل وروى ونحوها ويقع المكس وقولم حدث حسن الاستاد او  
 صحيحه دون قولم حدث صحيح او حسن لانه قد يصح او محسن الاستاد دون  
 المتن لشذوذ او علة واما قول الترمذى وغيره حدث حسن صحيح فعناء الله  
 روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن فصح ان يقال فيه  
 ذلك اي حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر وقيل حسن لذااته صحيح لغيره  
 واذا قيل هذا حديث صحيح فعناء انه اتصل منه من الاوصاف المذكورة لا انه  
 مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة واذا قيل هذا حديث غير  
 صحيح فعناء لم يصح اسناده على الشرط المذكور لانه كذب في نفس الامر لجواز  
 صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ المسند فيه اقوال قال الحكم  
 المسند المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعدل والمدلس فيكون اخص  
 من المرفوع لانه حينئذ يكون قسما من المرفوع وقسم الشيء اخص منه وقال الخطيب  
 المسند المتصل فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع فيكون اخص منهما لانه قسم  
 منها وقال ابن عبد البر المسند المرفوع متصلا كان كالك عن نافع عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم او منقطع كالك عن الزهرى عن ابن عباس عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم وهو منقطع لان الزهرى لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يكون  
 المسند مساويا للمرفوع ورد عليه شيخ الاسلام بانه يلزم عليه ان يصدق المسند على  
 المرسل والمعدل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال في النخبة المسند مرفوع  
 صحابي بمسند ظاهره الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص منها لان شيخ الاسلام شرط  
 في كون الحديث مسندا كونه مرفوع صحابي خلافا لهم فانهم لم يشترطوه فيه فيجاوز عن

في مرفوع صحابي ويفارق من المذاهب الثلاثة في مرفوع تابعي هذه اقوال والثابت منها بحسب اطلاقي هو القول الاخير لأن المسند خلاف المرسل وهو الذي اتصل استناده الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **﴿المتصل﴾** هو ما اتصل استناده من راويه الى منتهاه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه مرفوعاً كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفاً على من كان قاله في التقويب فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقف ثم مثل الموقف بالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقف على الصحابي وقال العراقي واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق اما مع النقيض فخائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهرى او الى مالك ونحو ذلك قبل والنكحة في ذلك انها تسمى مقاطع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بتضادين لغة ذكره في التدريب **﴿المرفوع﴾** هو ما اخبر الصحابي او غيره عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله او ثقريه متصل كان او منقطعماً والرفع قد يكون تصریحاً وقد يكون حکماً فمثال المرفوع من القول تصریحاً على ما قال في النوبة ان يقول الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله انه قال كذا ومثال المرفوع من الفعل تصریحاً ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصریحاً ان يقول الصحابي فعلت بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرنوع من القول حکماً لا تصریحاً ان يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة غريبة كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وتصصن الانبياء او الآية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا

الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص واغاله حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للسائل به ولا موقف للصحابۃ الا النبي صلی الله علیہ وسلم اذا كان كذلك فله حکم المرفوع سواء كان ما سمعه منه او بواسطة انبیاء کلام النخبة واما ما للعقل والاجتهاد فيه سبيل بان لا يتوقف على الشرع کالاهیات والنبوات فوقوف او مقطوع فنحكم انهم قالوه باجتهادهم اي باستنباطهم من الادلة العقلية وان احتمل انهم اخذوه بلا واسطة منه علیه السلام او بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حکما على ما في النخبة ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلی الله علیہ وسلم كما قال الشافی في صلاة علی رضی الله عنہ في الكسوف في كل رکعة اکثر من رکوعین انبیاء لعل هذا قول في مذهبہ والا فالمشهور من مذهبہ وهو قول مالک واحمد في كل رکعة رکوعان وعند ابی حنیفة رکوع واحد فمعنی قوله اکثر من رکوعین غير ظاهر قاله علی القاری ومثال المرفوع من التقریر حکما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان الذي صلی الله علیہ وسلم کذا فانه يكون له حکم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلی الله علیہ وسلم على ذلك لتتوفر دواعیهم على سؤاله عن امور دینهم ذکرہ في النخبة المسسل هو ما اتفق الرواة في اسناده علی صيغة من صيغ الاداء کسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان او غيرها من الحالات القولية کسمعت فلانا يقول اشهد بالله تعالی حدثني فلان او الفعلية کقوله دخلنا علی فلان فاطعمنا تمرا او القولية ذکرہ في النخبة وقال علی القاری المسسل هو الذي يكون رجال استفادة الائمة لا يزال يرويه امام والظاهر انه يريد بالمسسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحی وفي المسسل تفصیل طویل ان شئت الاطلاع علیه فارجع الى التقریر والتدريب

القدسي هو من حيث المعنی من عند الله تعالی ومن حيث اللفظ من رسول الله صلی الله علیہ وسلم فهو ما اخبر الله به نبیه بالاہام او بالنمای فاخبر علیه السلام

من ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لأن لفظه منزل أيضًا الحكيم هو من الحديث ما سلم من المعارضة اي لم يأت خبر ينفيه وقد عقد له الحكم في علوم الحديث باباً وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة وامثلته كثيرة منها قوله عليه السلام الجهد ماض الى يوم القيمة فان قوله يوم القيمة سد بباب النسخ ذكره في التوضيح وقال الحكم ومن امثلته حديث ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو وحديث اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابداً وبالصلاوة وحديث لاشغار في الاسلام قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً كذا في التدريب **الختلف** هو ما عورض بهله وهو قسمان احدها يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء فلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغير ام لا والثاني ظاهره طهارة غير التغير سواء كان فلتين ام اقل فشخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرها ما مثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المخذوم فرارك من الاسد وكلها معدودان في الصحيح وظاهرها التعارض ووجه الجمع بينهما انه سهل لا عدوى على قوي اليمان صحيح التوكل وحمل الامر بالفرار على ضعيف اليمان والتوكيل فلا اشكال ولا تناقض وبه قال علي القاري حيث قال والظاهر انت الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا سرج في الحالطة اذ صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع المخذوم وقال باسم الله ثقة بالله وتوكل عليه رواه ابو داود وغيره انتهى والثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمتنا احدها فما نسخا قدمنا والا عملنا بالراجح منهما بان يكون رواة احد الحديثين اثقنا واحفظ او اكثر من الآخر والا فيوقف عن العمل به حتى يظهر المرجح ويتعين الناسخ لشيء بتأخره عنه وطريق العلم بتأخره الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لما قام عندهم على

تأخره او قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذلك او هذا بعد ذلك او كنت نهيت  
 عن كذا فافعلوه او قول الراوي هذا سابق على ذلك فيكون ذلك متاخراً هذام  
 لا يعنى عليك ان التعارض بين الخبرين اما هو خلل في الاستناد بالنسبة الى ظرف  
 المجهود واما في نفس الامر فلا تعارض **الضعف** هو ما كان ادنى مرتبة من  
 الحسن وضعيته يكون تارة لضعف بعض الرواية من جهة عدم **الهدالة** وسواء الحفظ  
 او التهمة في العقيدة وتارة لخلل اخر مثل الارسال والانقطاع والتديليس ويعمل به  
 في فضائل الاعمال والمواعظ لا في العقائد والاحكام العلمية عند الجمهور وقيل يجوز  
 العمل به مطلقاً قال علي القاري في شرح النخبة وضعيته يتفاوت كتفاوت  
 صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلي مراتبه بالنظر الى طعن الراوي ما انفرد به الوضع  
 لاتهيم به ثم الملاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش الحالفة ثم الخلط ثم المبدع الداعي ثم  
 مجهول العين او الحال وبالنظر الى السقط المعلى بمحنة السنده كله من غير ملزمه  
 الصحة كالبخاري ثم المعدل ثم المقاطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصر  
 له في هذه اثنين واذا زوی الحديث من وجوه ضعيفه لا يلزم ان يحصل من مجموعها  
 انه حسن بل ما كان ضعيته لضعف راويه الصدوق الامين زال بجيشه وصار  
 حسناً بذلك وكذا اذا كان ضعيته لارسال او تديليس او جهة رجال زال بجيشه  
 من وجه آخر واما الضعف لفسق الراوي او كذبه فلا يوثق فيه موافقة غيره له  
 اذا كان الآخر مثلاً لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر **الموقف** هو ما روى  
 عن الصحابة من افعالهم واقوالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم وبعبارة اخرى هو ما يرفع الى الصحابة دونه عليه السلام **والماك** واحد  
 والموقف لا يكون الا صريحاً بان يقول الراوي المنشقول هو من قول الصحابي او من  
 قوله او من ثقيريه صرخ به العسقلاني والموقف في غير المقوول له حكم الرفع  
**المقطوع** هو ما جاء عن تابعي من قول او فعل موقوفاً عليه وليس بمحجة والفرق  
 بين المقطوع والمنقطع ان المقطوع من مباحث الاستناد والمقطوع من مباحث المتن  
**فروع** قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا او نرى كذا ان لم يضفي

إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو قول وال الصحيح أنه مرفوع عند الجمهور وأما قول التابعي ذلك أن لم يضفه إلى زمان الصحابة فهو مقطوع فقط وإن أضافه فمقطوع عند البعض ومحفوظ عند الآخر وأما قول الصحابي امرنا بذلك أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فمرفوع عند الجمهور وقيل محفوظ وأما قول التابعي ذلك فمرفوع أو محفوظ وأما تفسير الصحابة فما ليس للعقل فيه سبيل كأسباب التزول فمرفوع لانه مما لا يمكن ان يوجد الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأي فيه وفي غيره محفوظ ومثل تفسير الصحابي تفسير التابعي في كونه مرفوعاً في غير المعمول ومحفوظاً في المعمول **\* المعلق \*** هو المقطوع الذي كان السقوط فيه من مبادي السند فقط وأوائله وهو طرف المخرج والمصنف من الزواء سواء كان الساقط واحداً أو أكثر كذا اطلاق العسقلاني والتلوي فيدشمن المتواتي وغيره لكن قيده السيوطى بالمتواتي وصورته ان يحذف من المبادي ويعزى الحديث ويعلق الى من فوق المذوق من رواياته مع ذكر الصحابي وهو كثير في البخاري كالمسلم واستعمل بعضهم المعلق في حديث حذف جميع سنته كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومن صور المعلق ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعى معاً واحصل ان المعلق ما حذف من اول سنته او جميعه لا وسطه (واعلم) ان ما كان منه بصيغة الجزم كروى وقال فلان فيحكم بصحنه عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروى وقيل عن فلان فلا يحكم بصحنه وليس بواهٍ ولو حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت صحنه كالصحابيين ذكره في التقريب والتدريب وبين المعلق والمعرض الا في ذكره عموم وخصوص من وجده فيجاوه في حذف اثنين فصاعداً ويقارنه في حذف واحد وفي اختصاصه في اول السند **\* المرسل \*** هو المقطوع الذي كان السقوط فيه من آخر السند فقط وهو طرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وهو واحد غالباً بخلاف المعلق فإنه كثير غالباً وبعبارة أخرى المرسل من الحديث ما استنده التابع او تبع التابع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير اثر يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول التابع سواء

كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل  
 بحضوره كذا أو غير ذلك ولذا قيل الارسال في الحديث عدم الاسناد ولا واسطة  
 بين المعلق والمرسل فيما متبادران فيصدق من الطرفين سالبة كلية ومرسل الصحابي  
 مقبول بالاجماع لأن غالب حاله ان يسمع بنفسه منه صلى الله عليه وسلم وإن كان  
 يشتمل ان يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضراً وكذا مرسل القراء  
 الثاني والثالث مقبول عندنا وعند مالك «رض» وعند الشافعي «رض» لا يقبل  
 الا باحد امور خمسة ان يستدله غيره او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفه او  
 ان يعده قوله قول صحابي او ان يعده قوله أكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه  
 لا يرسل الا برواية من عدل (ويرد عليه) بان اشتراط اسناد غيره باطل لأن العمل  
 حينئذ بالمسند والاربعة الباقية ليس شيء منها بدليل وانضمام غير المقبول الى غير  
 المقبول لا يصيره مقبولاً استدل الشافعي بان قبول الرواية موقف على العلم بكون  
 الراوي متصفًا بالعقل والمدارلة وغير ذلك من الصفات المعتبرة في الرواية وعند عدم  
 ذكر الراوي لا يعلم ذلك فلا يقبل واستدل القائلون بالقبول بثلاثة اوجه  
 الاول ارسال الصحابة وقوله مع وجود الواسطة في البعض قال البراء ما كل ما  
 نحدث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حدثنا عنه لكان لا نكذب  
 الثاني ان كلامنا في ارسال العدل الذي لو اسناد لا يظن انه كذب على من روى  
 عنه واذا لم يظن به الكذب على من يجوز ان يكذب فعدم ظن كذبه على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو معصوم اولى والثالث ان العادة جارية بان الامر اذا كان واضحًا  
 للناقل جزم بنقله من غير اسناد واذا لم يكن واضحًا نسبه الى الغير ليحمل الناقل  
 ذلك الغير الشيء الذي حمله هو اي الناقل فالمرسل يدل على انه واضح للناقل  
 بخلاف المسند كذا في التلويم واما مرسل من دون هؤلاء فيقبل عند بعض اصحابنا  
 ويرد عند البعض لأن الزمان زمان الفسق والكذب ولم يتمهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد التهم فلا يقبل والذي ارسل من وجہ واسناد من وجہ مقبول عند العامة  
 لأن اسناده يغلب على ارساله وقيل لا يقبل لأن الاسناد كالتعديل والارسال

كالجرح اذا اجمع الجرح والتتعديل يغلب الجرح ثم لا يخفى على الليب ان الارسال نوعان ظاهر كرواية الرجل عنمن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسب وختي وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء لمن روی عنه مع المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت اللقاء او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ما ذكر اما بعض بعض الآئمة عليه او بوجه صحيح كأخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحدث زواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف كذا في التدريب وقال في التلويح ان انقطاع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمان ظاهر كالارسال وباطن وذلك اما لامر يرجع الى نفس الخبر بكونه معارضاً للكتاب او للخبر الموثق او المشهور او بكونه شاداً فيما يعم به البلوى واما لامر يرجع الى نفس القائل كنفusan في القول بخبر المتعوه والصي او في الضبط بخبر المغفل او في العدالة بخبر الفاسق والمستور او في الاسلام بخبر المبتدع واما لامر غير ذلك كاعراض الصحابة عنه هذا في اصطلاح الاصوليين وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر الرواوى الذي ليس بصحابي جميع الوسائل فاختبر مسند وان ترك واسطة واحدة بيف الروايبين فنقطع وان ترك واسطة فوق الواحد ففضل بفتح الصاد وان لم يذكر الواسطة اصلاً فرسل انتحى والمرسل منقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الظاهر لعدم الاسناد الذي يحصل به الاتصال لام من حيث الياطن للدلائل المذكورة الدالة على قبول المرسل **المدلس** هو ما يكون مشتملاً على التعديل والتعديل قسمان تدبیس الاسناد وتدبیس الشیوخ اما تدبیس الاسناد فان شئت فلت هو ان يترك الرواى امم شیخه الذي اخذ الحديث منه ويروى عن شیخ فوق شیخه لقيه او عاصره (١) وان شئت فلت هو ان يروى عن لقيه او عاصره ما

(١) واما قلنا او عاصره لانه لو لم يكن عاصره فيليس الرواية عنه بذلك تدبیساً

لم يسمعه منه موها انه سمعه منه والمال واحد ولا يقول اخربنا وما في معناه بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه لانه مثى وقع الحديث بصيغة صريحة في السجاع وهي اخبرني او حدثني او سمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان الرواية كاذبة لا مدلساً ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وهذا القسم من التدليس مكروه جداً وفاعله مذموم عند اكثرا العلامة ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته بين السجاع او لم يبينه والصحيح في حكمه التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول ويتحقق به وفي الصحيحين وغيرها من هذا الضرب كثير وما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السجاع فكل المرسل وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقاً حكايا الخطيب والصحيح ما من التفصيل ثم التدليس ان كان فيه غرض صحيح لا فاسد فلا يلزم والغرض الصحيح ثقوبة الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ فقط غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه ثقة عندهما والغرض الفاسد تغطية ضعف شيخه او حدثيه والتدليس ماخوذ من الدليل بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور كما يكون في اول الليل سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحى مدلساً لاشراك المذوق والظلمة في الخفاء وكذا تدليس الشیوخ الذي سیأتی ذكره فان الرواية يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه الذي ما اشتهر به كذا حققه القارصي في رسالته نقلاب عن البقاعي واما تدليس الشیوخ فهو ان يسمى شيئاً مملاً بغیر اسمه المعروف او يصفه بما لا يشتهر به كيلاً يعرف او يسمى او يكنى او يصف شيخ شيخه بما لا يعرف به ليوعر الطريق الى سجاع الحديث

---

على المشهور وقال قوم انه تدليس خدوه بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بل فقط لا يقنفي تصريحًا بالسجاع قال ابن عبد البر وعلى هذا فاسلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره كذا في التدريب والمعتمد في التدليس انه ان كان عن ثقة فقبول كتدليس سفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن والا فردود ثم مثل ذلك براسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابي

وفيه تضييع للروي عنه والمروي أيضاً لانه قد لا ينفع له فيحكم عليه بالجهالة وهذا القسم كالاول لكن الاول كثير وقوعه في الاحاديث المنقطع مستعوفه في المعدل **المعدل** هو ما سقط من استناده اثنان فاكثر مع التوالي وان كان الساقط واحداً او أكثر ولم يكن متوايلاً بل من مواضع متعددة ولو من موضعين فهو منقطع كافي التقريب والسقط من الاسناد قد يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته يعني يعرفه كل واحد ككون الرواي مثلاً لم يعاصر من روى عنه ولم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعوا وليس له منه اجازة ولا وجادة (١) وقد يكون خفيًا فلا يدركه الا الائمة الخذاق المطهون على طرق الحديث وعلل الاسانيد كالمدلس بفتح اللام وسيأتي تحقيقه كذا في النخبة واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً وفاته عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معدل كا في التقريب وذلك بشرطين كا في التدريب قولاً عن شيخ الاسلام احدها ان يكون المروي مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فوصل الثاني ان يروى مستنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فهو فوف لا معدل لاحتلال انه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين اثنين والمعدل احسن من المرسل والمعلق من وجه فيجتمع في حذف اثنين فصاعداً ويفارقهما في حذف واحد وفي اختصاص المرسل بآخر السندي والمعلق باوله والمعدل من اعضله اي اعياء فهو معدل به او فيه فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياء فلم ينتفع به من يرويه عنه ذكره على القاري وفي التقريب المعنون اي المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان في استناده جهالة كالثالث عن رجل بشرط ان لا يكون

(١) هو ان يقف على كتاب يحيط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استئثر عليه العمل قدماً وحديماً فهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال كذا قال السيد السندي

المعنى بالكسر مد لساً وشرط امكان اللقاء بعضهم بعضاً عنده بالمعاصرة انتهى ولا يشترط ثبوت اللقاء بين المعنون وبين من روى عنه بل فقط عن كا في التدريب وشرط البخاري في جامعه الصحيح ثبوت اللقاء وبعضاً طول الصحبة وبعضاً معرفته اي اشتهر به بالرواية عنه كا في التدريب وقال بعضهم مرسل مطلقاً سواه وجدت الشروط المذكورة او لا (واعلم) ان اـن المشددة كعن في الاتصال عند الجمهور نحو حدثا فلان ان فلاناً حدث بذلك وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى تبين السباع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى ومطلقه عموم على السباع بالشرط المذكور من اللقاء والبراءة من التدليس وكثير في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم مثلاً قرأـت على فلان عن فران فراده انه رواه عنه بالاجازة وكثير استعمال ان ايضاً في هذه الاعصار في الاجازة وهذا في المشارقة واما المغاربة فيستعملونهما في السباع والاجازة معـاً ذكره في التدريب **\*** **\*** **\*** **\*** **\*** اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلـاً وبعضاـم متصلـاً وبعضاـم موقعاً وبعضاـم مرفوعـاً او وصلـه هو او رفعـه في وقت ووفـه في وقت آخر فيه اقوال والصحـجـع عند اهل الحديث والفقـه والاصـول ان الحـكم لمن وصلـه او رفعـه سواه كان الخـالـف له مثلـه في الحـفـظ والـاقـان او اـكـثر منه لـان ذلك زـيـادـة ثـقـة وـهي مـقـبـلـة كـاـفي التـدـرـيـب **\*** **\*** **\*** **\*** **\*** المـضـطـرـب **\*** **\*** **\*** **\*** **\*** هو الذي يـروـى عـلـى اوـجـه مـخـلـفـة مـتـقـارـبـة مـن رـاوـي وـاحـد مـرـتـين او اـكـثر او من رـاوـيـن او رـواـة فـان رـجـحـت اـحـدى الرـواـيـيـن او الرـواـيـات بـمـخـنـظـة رـاوـيـها مـثـلاـ او كـثـرة صـحـبـة المـرـوـيـ عنـه سـيـاـ اذا كانـ ولـده او قـرـيبـه او مـوـلـاه او غـيرـه ذـلك من وجـه التـرجـيـحـات كـوـنـ الرـاوـيـ حـبـنـ التـحـمـلـ بالـغـاـ او صـاعـه من لـفـظـ الشـيخـ فـالـحـكـمـ للـراـجـحـةـ ولا يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ مـضـطـرـبـاـ لـاـ الـراـجـحـةـ كـاـ هو ظـاهـرـ ولا المـرجـوحـةـ بـلـ هي شـاذـةـ او منـكـرـةـ وـيقـعـ الـاضـطـرـابـ فيـ الـاسـنـادـ قـارـةـ وـفيـ المـئـنـ اـخـرىـ وـفـيـهـماـ منـ رـاوـيـ واحدـ او رـاوـيـيـنـ او جـمـاعـةـ كـاـفيـ التـدـرـيـبـ وـيـلـزـمـ مـنـهـ انـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـاـ لـاـ شـعـارـهـ بـاـنـهـ لمـ يـضـبـطـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الـجـزـرـيـ مـثـالـهـ فيـ الـاسـنـادـ حـدـيـثـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ ياـ رـسـوـلـ اللـهـ اـرـاـكـ شـبـتـ قـالـ

شيلتي هود وآخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فإنه لم يرو الا من طريق أبي  
 اسحق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلاً ومنهم  
 من رواه موصولاً ومنهم من جعله من مستند أبي بكر ومنهم من جعله من مستند معد  
 ومنهم من جعله من مستند عائشة وغير ذلك ورواته ثقata لا يمكن ترجيح بعضهم  
 على بعض والجمع متعدد ومثال الاختلاف في المتن حديث فاطمة بنت قيس قال  
 سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن في المال لحراً سوى الزكاة فهذا  
 الحديث قد اضطرب لنظره ومعناه فرواوه الترمذى هكذا من رواية شريك عن أبي  
 حمزة عن الشعبي وروايه ابن ماجه من هذا الوجه بالنظر ليس في المال حق سوى  
 الزكاة فهذا الاختلاف لا يتحمل التأويل ذكره في التدريب وقد يكون الاختلاف  
 في الحديث المضطرب بابدال راو مكان راو آخر او ابدال مثن مكان متن آخر  
 ولا مرجح لأحد الروايتين على الأخرى فاضطرب الحديث وقد يقع الابدال عمداً  
 لمن يراد أخبار حفظه امتحاناً من فاعل الابدال كما وقع للبخاري والمقلبي وغيرهما  
 وبالبساط يأتيك في المقلوب وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينفعه بانتهاء الحاجة فهو  
 وقع الابدال عمداً لا لصلة بل للاغرابة مثلاً فهو من اقسام الموضوع ولو وقع  
 غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل والاختلاف موجب لضعف الحديث كأنقدم غير  
 بعيد لأشعاره بعدم الضبط من راوية الذي هو شرط في الصحة والحسن ذكره في  
 التدريب (واعلم) انه لا يجوز تعمد تغيير المتن مطلقاً لا بتقديم ولا بتأخير ولا بزيادة  
 ولا نقص بحرف او أكثر ولا بابدال حرف او أكثر بتغييره ولا بابدال مشدد  
 بخفف او عكسه وكذا لا يجوز الاختصار في المتن ولا ابدال لفظ باخر مرادف  
 له الا للعام بدلولات اللفاظ لأن العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما  
 يقيه فيه بحث لا يختلف الدلالة ولا يختلف المعنى للجماع على جواز شرح الشرعية  
 للجم بلفاظهم فضلاً عن لغة العرب بقواربه باللغة العربية اولى وقيل لا يجوز الاختصار  
 والرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقاً سواه كان في المفردات او في المركبات وقيل  
 يجوز الرواية بالمعنى في المفردات فالاولى ايراد الحديث بالفاظه لما فيه من النكت

التي قد لا يفهمها الناقد بالنقل إليه لقوله عليه السلام رب مبلغ بصيغة المفعول او عى من سامع اي ورب مبلغ إليه او عى من سامع مني كالمجتهدين وقال القاضي عياض ينبعي حد باب الرواية بالمعنى لثلا يسلط من لا يحسن العربية من يغلب على ظنه ويرى نفسه انه يحسنها وليس كذلك كما وقع لكثير من الرواية قدماً وحدشاً قاله العسقلاني في شرح الخبرة وقيل لا يجوز فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره وهو مروي عن مالك **المجهول** هو ما يرويه مجهول لا يكون اسمه معلوماً عند الثقات لقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لفرض من الأغراض وجهة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا ثقة وغير ثقة كاذب او لا كما يقال اخرج او اخبرني او حدثني رجل او شيخ او ابن فلان وهذا الحديث يسمى مجهولاً تسمية له بحال راويه وهو غير مقبول عند الجمهور في العقائد والاحكام ما لم يسم من طريق آخر لأن قيوله فيما يتوقف على معرفة راويه وعد الله وضبطه ولم يعرف فلا يقبل الا اذا كان المجهول صحيحاً فانه يقبل بحسب الشروط فان الصحابة كلهم عدول لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايمان اقتديتم اهتدیدم ولو ذكر المجهول بعبارة التتعديل كأن يقال اخبرني او حدثني عدل او ثقة او ضابط او حافظ او حاكم ففيه اختلاف بين المحدثين قيل مقبول تمسكاً بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وال الصحيح انه غير مقبول لانه قد يكون ثقة عنده مaproحاً عند غيره الا اذا قال هذا القول امام حاذق ومجتهد كامل فانه مقبول لكن لا مطلقاً بل في حق مقلده لا غير وان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمجهول لا يقبل حدثه الا ان يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتخار مالك بن دينار بالزهد وغيره وان روى عنه اثنان فاكثر ولم يوثق فهو مجهول الحال ولا يثبت له بذلك حكم العدالة ولا ذلك يكفي في قيول حدثه بل لا بد فيه من معرفة عداته وضبطه وقيل يكفي ان كان الراوي عنه لا يروي الا عن عدل وقيل يكفي مطلقاً وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الاسلام والظاهرات حكم حكم المستور الذي لم يتم تحقق عداته ولا جرمه وقد قبل روایته جماعة بغير قيد بعصر دون

عصر وردها الجمورو والتحقيق ان رواية المستور ونحوه من المheim لا يطلق القول  
يردها ولا بقيو لها بل هي موقوفة الى اصتبانة حالة كما جزم به امام الحرميin ونحوه  
قول ابن الصلاح فيين جرح بحث غير مفسر وذهب امامنا الاعظم الى قبول رواية  
المستور اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح وخالقه صالح ابو يوسف ومحمد  
وحائل الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم نقبل روایته بشهادته  
صلى الله عليه وسلم بقوله خير القرون قرن في ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم وغيرهم  
لا يقبل وهو تفصيل حسن ذكره علي القاري واما الحكم في حديث المختلط وسيء  
الحفظ فقال شيخ الاسلام في شرح النخبة ان ما حدث به قبل الاختلاط وفساد العقل  
بكرا او نحوه اذا تميز لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط قبل واذا لم يتميز توقف في  
حديثه بان لا يقبل ولا يرد وكذا من اشتبه الامر فيه انتهى وحديث المختلط الذي  
لا يتميز والمستور والاسناد المرسل والمدلس اذا لم يعرف المخوذ منه مثوق فاذ  
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدم فارتفق حديثهم من درجة التوقف الى  
درجة القبول ومع ارتقاءه الى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته  
المقلوب هو قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه آخر  
في طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغبه فيه لغراحته الثاني ان  
يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضا الغرابة  
فيكون كالوضع وقد يفعل اخبارا لحفظ الحديث او لقبوله الناقلين وقد فعل ذلك  
شعبة وحماد بن سلة واهل الحديث قال في التقريب وقلب اهل بغداد على البخاري  
لما جاءهم مائة حديث امتحاناً فردها على جوهرها فاذعنوا بفضلهم بعد ذلك انتهى  
قال في التدريب فيما رواه الخطيب حديثي محمد بن ابي الحسن الساجلي اخبرنا احمد  
ابن حسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشائخ يبحكون اف  
محمد بن استغيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى  
مائة حديث فقلبوها متونها واسنادها وجعلوا من هذا الاسناد لاسناد آخر واستاد  
هذا المتن لمن آخر ودفعوا الى عشرة انسس الى كل رجل عشرة وامر لهم اذا

حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الوعد للجلس فحضر المجلس جماعة  
 أصحاب الحديث من الفرقاء من أهل خراسان وغيرهم من بغداديين فلما اطأط  
 المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسئلته عن حديث من تلك الأحاديث  
 فقال البخاري لا اعرفه فسئلته عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد  
 واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان النهاه من حضر المجلس  
 يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقفي على  
 البخاري بالجز والنقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسئلته عن  
 حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فلم يزل يلقي اليه واحدا  
 بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع  
 الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزددهم على لا  
 اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم وقال اما حديثك  
 الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتي على  
 تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك  
 ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقرأ له الناس بالحفظ  
 واذعنوا له بالفضل انتهى كلام التدريب فالقلب قد يقع في الاسناد كما عرفت من  
 قصه البخاري وقد يقع في المتن كحدث ابي هريرة عند مسلم في بعض طرقه في  
 السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه فيه ورجل تصدق بصدقه اخفاها حتى لا نعلم  
 مينه ما ثنيق شمامه فهذا من انقلب على احد الرواوه واغا هو حتى لا تعلم شمامه ما  
 ثنيقه يمينه كما في الصحيحين وقد يقع القلب في الاسماء كثرة بين كعب وكعب بن مرة  
 لان اسماً احدهما اسم اب الآخر كما في النخبة المزيد في متصل الاسانيد هو ما  
 يشتمل على مغالفة راو لراو آخر بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزددها اثنان  
 من زادها وتوضيحه ان يروى الحديث رواه او رواه ابن فيزيد الرواوى في اسناده رجالا  
 او اكثر ولم يزددها آخر ومن لم يزددها فهو اكثر انقاذه وحفظاً من زادها وشرطه ان  
 يقع التصریح بالمساع في موضع الزيادة في روایة من لم يزددها والا فتى كان الاسناد

الحالى عن الزائد بحرف عن مثلاً ونحوها مما لا يقتضي الاتصال ترجمت الزيادة اى  
 ثبت هذه الزيادة فعلم ان حديث الثقة كان منقطعًا لا متصلًا **الدرج** هو  
 نوعان احدهما مدرج الاسناد وهو اقسام (الاول) ان يسمع الرواى حديثًا عن  
 جماعة مختلفين في اسناده فيروبه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف (الثانى) كما في  
 النسبة ان يكون المتن عند راو بالاسناد واحد الا طرقًا اي يعضاً منه فانه عده بالاسناد  
 آخر فيروبه راو عنه تاماً من غير استثناء الطرف بالاسناد الاول ومنه ان يسمع  
 الحديث من شيخه الا طرقًا منه فيسمعه عن من سمعه من شيخه فيروبه راو عنه تاماً  
 بمحذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطه وهذا هو المطعون بالمخالفه  
 للثقات (الثالث) ان يكون عند الرواى متنان مختلفان بالاسنادين مختلفين فيروبهما  
 معاً راو عنه بامثل الاسنادين او يروى احد الحدثين المختلفين باسناده الخاصين به  
 لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول (الرابع) ان يسوق الاسناد  
 فيعرض له عارض فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاماً من  
 قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيروبه عنه  
 كذلك والنوع الثاني من النوعين مدرج المتن وهو ان يقع في المتن كلام ليس منه  
 فتارة يكون في اوله وتارة يكون في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر انتهاي كلام  
 النسبة فيروبه من بعده متصلة بالحديث من غير فصل بان يعزوه لقائله صريحة او  
 كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث ومتى مدرجًا لان المغير  
 ادخل خللاً في الامتداد او المتن فالاسناد او المتن مدخل فيه قال العسقلاني ويدرك  
 الدرج بورود رواية مفصلة اي مبينة للقدر المدرج مما ادرج فيه وهو الحديث  
 او بالتنصيص على ذلك من الرواى او من بعض الائمة الطاعلين او باستحالة  
 كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك انتهى ويدرج الرواى كلامه او كلام غيره بين  
 الفاظ الحديث لغرض صحيح وهو بيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان بجمل به  
 او نحو ذلك لا نفرض فاسد وهو حمل الحديث على معنى يدعوه اهل الباطل من  
 الحديث ونحو ذلك قال في التقرير وجميع اقسام الدرج حرام عند الجمهور

لما فيه من التلبيس والتدبّس انذهى ومنشأ الادراج مخالفة الثقة اما في الاسناد او في المتن ايا كانت توجب الشذوذ في الحديث والباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانة الرواوى الاسناد والمتن عن التغيير والتبدل بعدم التذكر والتكرر والاعادة فلذا جعلت من وجوه الطعن وهذا عند الاكثرين واما عند بعض المحققين فهي ليست بطعن ولذا توجد في الاحاديث الصحاح وفي الصحيحين حديث مالك عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى عن انس فهذا الحديث مخرج فيه ما مع انه ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة كما في التدريب **المعلم** هو ما في منه او اسناده علة فادحة في صحته مع ظهور السلامه منها وتدرك العلة بتفرد الرواوى وبمخالفته غيره له مع قرائين ثبته العارف على وهم بارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث آخر او غير ذلك بحيث يغاب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتزدد فيتوقف ذكره في التقريب ويعرفها اهل المهاجر والخذافة في علم الحديث دراية ورواية لا كل ثقة وقال علي القاري ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق واستقصاصها من المجامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم وانقائهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوها وراية غيرهم على سبيل التوهم انتهى كلام القاري وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد نقع في المتن كما نقدم في الصدر وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً حديثاً يعلى بن عبيده عن الشورى عن عمرو بن دينار البیعات بالخيار غلط يعلى على سفيان في قوله عمرو بن دينار انا هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية وليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قنادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول

فراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انساً يذكر ذلك **الشاذ** هو في اللغة فرد خرج من الجماعة وفي اصطلاح المحدثين حديث روی مخالفًا متنًا او سندًا لما رواه الفتاوی فان لم يكن الراوي ثقة فهو شاذ مردود لا يعمّل به وان كان ثقة فليس بمردود بل السبيل فيه الترجح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد المحدثين لا التساقط كا هو حكم المعارضة لأن خفاء ترجيح احدها على الآخر اغا هو بالنسبة للعبر في الحالة الراهنة اي الموجودة القائمة مع احتلال ان يظهر لغيره ما خفي عليه ثم الترجح عبارة عن فضل احد المثليين على الآخر وصفاً وذلك هنا يزيد حفظ الراوي وضبطه او بكثرة الرواة وان كان كل منهم دون الراوي المخالف لهم في الحفظ والانقان لأن العدد الكبير اولى بالحفظ والانقان من الواحد والراجح يسمى محفوظاً والمرجوح يسمى شاداً مثال الشذوذ في المتن ما رواه ابو داود والترمذی من حديث عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً اذا صل احدكم ركع في التحرير فليغضّب عن يمينه قال البيهقي كما في التدریب خالفة عبد الواحد العدد الكبير في هذا لان الناس اغا رواوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ انتهى ومثاله في السند على ما في النجدة ما رواه الترمذی والنمسائی وابن ماجه من طريق ابن عینة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجل توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثًا الا مولى هو اعنقه الحديث وتتابع ابن عینة على وصله ابن جريج وغيره وخالقهم حماد بن زبد فرواهم عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عینة انتهى فخاد بن زبد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه (ثم) في الشاذ اقوال قال في النجدة الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا له هو اولى منه فلا يشمل هذا التعريف الشاذ المردود مع انه منه فلا يكون جامعاً وقال الحاكم ومن تبعه ان الشاذ ما رواه الثقة وكان الزاوي منفرداً في هذه الرواية

ولم يتابعه فيها احد من الرواية الثقات بجعل الشذوذ تفرد الثقة ولم يعتبر فيه قيد المخالفة وقال الخليل ومن تبعه ان الشاذ ما ليس له الا سند واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فتروك لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به بجعل الشذوذ مطلقاً التفرد لا مع اعتبار المخالفة ولا مع اعتبار كون الراوي ثقة فقول الحاكم اخص من قول الخليل لان الخليل جعل الشذوذ مطلقاً التفرد لا مع اعتبار المخالفة بخلاف الحاكم مثال المذهب الاول ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية هام بن يحيى عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتماً من ورق ثم القاه والوهم فيه من هام ولم يروه الا هام وقال النسائي بعد مخرجه هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكن خالف الناس فروى عن ابن جرير هذا المتن بهذا السند واغاروى الناس عن ابن جرير الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنکارة ومثال الثاني ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عرفت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً كلوا البخل بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غصب الشيطان الحديث قال النسائي هذا منكر تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل التفرد به بل اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث منها كبر قاله في التدريب ثم لا يخفى عليك ان ما ذكراه منقوص بافراد العدل الضابط كحديث ابا الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علامة عنه ثم محمد بن ابراهيم عن علامة ثم منه يحيى بن معبد ومحرج في الصحيح كافي التدريب مع انه ليس له ولغيره من الاحاديث الافراد الصحيحة الاخر الكثيرة المذكورة في الصحيح الا استناد واحد تفرد به ثقة خيئته وجب التفصيل كما في التقريب وهو ان الثقة ان كان بتفرده مخالفآ احفظ منه واضبط كان ما افرد به شاذآ مردوداً وان لم يخالف الراوي بتفرده غيره واغاروى امراً لم يروه غيره فينظر في هذا

الراوي المفرد فان كان عدلا حافظا موثقا بضبطه كان تفرد صحيحاً وان لم يوثق  
 بمحفظه ولكن لم يبعده عن درجة الصابط كان ما افرد به حسناً وان بعد كان  
 شادداً منكرا مردودا فتلخص من هنا ان الشاذ المردود على هذا التفصيل هو الفرد  
 المخالف لـ ارواه الثقات والفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجر  
 به تفرد انتهى كلام التقريب والتدريج فييند لا تغاض على افراد العدل الضابط  
 بل هي افراد صحيحة ليست بشادة كما هو مقتضى المذهبين المذكورين  
 المنكر هو ما رواه راو ضعيف مخالفًا متنًا او سندًا لما رواه ضعيف آخر  
 لكتن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابله هو المعروف مثل المنكر ما رواه  
 ابن حاتم عن حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن أبي  
 الحسن عن العيدار بن حربث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هذا  
 الحديث الذي رواه حبيب مروعاً منكر بسبب الاسناد وان كان معناه صحيحًا لأن  
 غيره من الثقات رواه عن ابي الحسن موقوفاً على ابن عباس وهو المعروف فيرجح  
 الثاني على الاول وكلها ضعيفان متنًا وسندًا لكن الضعف في المنكر أكثر منه في  
 المعروف لأن الراوي في المنكر غير شقة وفي المعروف شقة وقال الحافظ البرديجي  
 ومن تبعه المنكر هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه فلم يعتبروا بالشاذ  
 كون الراوى ضعيفاً كما لم يعتبروا المخلافة في المنكر مع اعتبارهم التفرد فيه وقال  
 ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر يعنيه وعند هذا القول المنكر قسمان على ما ذكر  
 في الشاذ منكر يعني الفرد المخالف لـ ارواه الثقات ومنكر يعني الفرد الذي ليس  
 في رواية من الثقة والامثلة في التدريج ورد عليه شيخ الاسلام في النخبة حيث  
 قال ان الشاذ والمنكر يعنيهان في اشتراط المخلافة وينتركان في ان الشاذ راويه  
 شقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف لسو حفظه او جهالته او فسقه او بدنه  
 وقد غفل من مسو بینهما انتهى المنزوك هو الذي لا مخلافة فيه وراؤه  
 متهم بالكذب بان لا يروي الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة او عرف

به في غير الحديث النبوي او كثير الغلط او الفسق او الغفلة وهو نوع مسنقل ذكره  
 شيخ الاسلام في النخبة وهو كسائر انواع الضعف فيقبل في فضائل الاعمال فقط عند  
 الاكثر بالشروط السابقة وينبغي متى و كان لوجوب تركه في العقائد والاحكام او مطلقاً  
 وان احتمل الوضع وصاحبها لو تاب عن الكذب توبة صادقة يجوز ان يقبل حديثه  
 ان وجد فيه شروط الصحة او الحسن لان توبته مقبولة اتفاقاً لكن كونه كذوباً اولاً  
 يوم كذبه ثانياً وان وجدت التوبة منه فالاحتياط عدم قبوله **الموضوع \*** هو  
 المخالق المصنوع وشر الضعف واجمه وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان من  
 الاحكام والقصص والتزكية وغيرها الا مقررتنا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث  
 عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ويعرف الوضع باقرار واضعه  
 كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي التي نسبت اليه  
 او حاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلنا المروي عنه مات قبل وجوده او  
 حال المروي كركرة الفاظه ومعانيه ومخالفه الكتاب او السنة المتواترة والاجماع  
 القطعي والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على الفعل القليل  
 وهذا كان كثیراً في مواضع القصاصين ونحو ذلك قال ابن الجوزي ما احسن قول  
 القائل اذا رأيت الحديث يبأين المعقول او يخالف المعقول او ينافق الاصول  
 فاعلم انه موضوع قال ومعنى منافقته للاصول ان يكون خارجاً عن دواعين الاسلام  
 من المسانيد والكتب المشهورة ذكره في التدريب ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه  
 الامور بالوضع الا الثقات من يكون اطلاقه تاماً وذهنه ثابتاً وفهمه قوياً ومعرفته  
 بالقرائن الدالة على ذلك متيكنة ثانية راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنووا  
 ان احداً يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقال ابن  
 الجوزي الحديث المكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقال  
 الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تذكره ثم الحكم  
 على حديث المطعون بالكذب بالوضع اما هو بطريق الظن الغالب لا القطع اذ قد  
 يصدق الكذب كما في النخبة والافرار بالوضع لا يوجب القطع بالوضع لاحتمال

ان يكون كذب في ذلك الاقرار ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم كما فهم البعض حيث قال انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلاً لافطاماً ولا ظنـاً لأن الحكم يقع بالظن الغالب واقراره في هذا الم Hull ما يحكم عليه بالظن ولا انه لم يعمل بذلك الاقرار كما فهم البعض لما صاغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترض بالزنا لاحقـاً ان يكونـا كاذـبـين فيما اعتبرـا به صـرـحـ به شـيخـ الـاسـلامـ فيـ شـرـحـ النـخـبةـ وـاـمـاـ الـمـروـيـ فـتـارـةـ يـخـرـغـهـ الواـضـعـ وـتـارـةـ يـاخـذـهـ مـنـ كـلـامـ غـيرـهـ وـالـحـامـلـ لـلـواـضـعـ عـلـىـ الـوـضـعـ اـمـاـ دـمـ الدـيـنـ كـالـزـنـادـقـةـ فـانـهـ وـضـعـواـ الـاـحـادـيـثـ لـتـضـلـيلـ الـاـمـةـ اوـ غـلـبـ الـجـهـلـ بـعـضـ الـمـتـبـدـيـنـ اوـ فـرـطـ الـعـصـيـةـ كـبـعـضـ الـمـقـلـدـيـنـ اوـ اـتـابـ هـوـيـ بـعـضـ الـرـوـسـاءـ اوـ الـاـغـرـبـ لـقـصـدـ الاـشـتـهـارـ وـكـلـ ذـالـكـ حـرـامـ بـاجـمـاعـ الـمـسـلـيـنـ الـذـيـنـ يـعـتـدـ بـهـ لـانـ تـغـيـرـ لـلـدـيـنـ وـافـتـرـاءـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـلـيـسـ عـلـىـ الـمـسـلـيـنـ وـلـذـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ كـذـبـ عـلـىـ مـتـعـدـاـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـتـوـاتـرـ بـلـ الـوـضـعـ لـلـاسـخـافـ وـالـتـضـلـيلـ كـاـهـوـ عـادـةـ الـزـنـادـقـةـ كـفـرـ وـالـوـضـعـ لـاـجـلـ اـخـذـ الـمـالـ بـهـ كـاـهـوـ دـاـبـ الـقـصـاصـيـفـ وـالـشـاهـدـيـنـ الـوـاقـفـيـنـ فـيـ الـأـمـوـاـقـ وـالـمـسـاجـدـ حـرـامـ يـخـشـيـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـمـوـضـوعـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـشـهـورـةـ كـالـنـخـبـةـ وـالـأـنـيـةـ وـالـنـقـرـيـبـ وـشـرـوـحـهـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ كـانـ الـكـذـبـ وـالـوـضـعـ فـيـ بـعـيـنـهـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـوـضـوعـ اـنـ يـكـوـنـ الـكـذـبـ وـالـوـضـعـ فـيـ بـعـيـنـهـ كـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ الـعـلـيـاءـ بـلـ حـدـيـثـ الرـاوـيـ الـمـطـعـونـ بـالـكـذـبـ يـسـمـيـ مـوـضـعـاـ وـمـصـنـوـعاـ وـمـخـنـقاـ سـوـاـ كـذـبـ فـيـ بـعـيـنـهـ اوـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ غـيرـ ذـالـكـ الـحـدـيـثـ وـالـرـاوـيـ الـمـتـعـدـ الـكـذـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـبـوـيـ وـاـنـ وـقـعـ الـكـذـبـ مـنـهـ بـيـنـ مـدـةـ عـمـرـهـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ حـدـيـثـ وـاـحـدـ لـمـ يـقـبـلـ حـدـيـثـهـ الـمـقـدـمـ عـلـىـ وـقـوعـ الـكـذـبـ وـالـمـؤـخـرـهـ الـذـيـ لـمـ يـكـذـبـ فـيـهـ وـاـنـ تـابـ وـاحـسـنـ حـالـهـ بـمـخـلـافـ شـاهـدـ الزـورـ فـاـنـهـ اـذـ تـابـ ثـقـبـلـ تـوـبـهـ وـشـهـادـتـهـ فـيـ قـضـيـتـهـ لـانـ لـاـ يـكـوـنـ شـرـعـاـ مـسـتـرـاـ فـيـ الـدـيـنـ بـمـخـلـافـ الـكـذـبـ فـيـ قـوـلـ الشـارـعـ فـاـنـهـ يـصـيرـ شـرـعـاـ مـسـتـرـاـ فـيـهـ فـيـجـبـ فـيـ مـنـعـ الـكـذـبـ عـلـىـ الـاـهـتـامـ تـغـيـظـاـ عـلـىـ الـكـاذـبـ وـزـجـراـ بـلـيـغاـ عـنـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـظـمـ مـفـسـدـهـ وـاـخـتـافـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـهـلـ الـهـوـيـ كـاـرـ وـاـفـضـ فـقـيـلـ يـقـبـلـ مـطـلـقاـ وـقـيـلـ لـاـ وـمـخـيـارـ اـنـ لـوـ كـاتـ

داعية الى بدعته لا يقبل ولا فيها يقوى بدعته والا يقبل الا ترى عدي بن ثابت رافضي غال مخرج له في البخاري كثيرا واما من فش غلطه او كثرة غلطاته او ظهر فسقه خديثه منكر **الصحف والحرف** الحالفة للشقة ان كانت بتغير حرف او حروف مع بقاء سياق اللفظ فان ذلك بالنسبة الى النقط المصحف وان كان بالنسبة الى الشكل اي الحركات والسكنات فالحرف يعني ما غير فيه النقط فهو المصحف وما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد كافي التخبة فـ **الصلوة على المصحف** على ما قال علي القاري حديث من صام رمضان واتبعه ستة من شوال صحفه ابو بكر الصويف فقال شيئاً بالشين المجمدة والياء وقد يكون التصحيف في الرواية كحديث شعبة عن العوام بن مراجع بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالراء والخاء المهمله انتهى والاول من باب التصحيف في المتن والثانى من باب التصحيف في الاسناد وقد يكون التصحيف في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عزة صل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد كما في التدريب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عزة فنورهم انه صلى الله عليه وسلم يزيد كما في التدريب ان النبي صلى الله عليه وسلم زيدات الشقات وحكمها **مذهب الجمهور** من الفقهاء صلى الله عليه وسلم **زيادات الشقات وحكمها** مذهب الجمهور من المحدثين قبولاً مطلقاً سواء وقعت من رواه او لا ناقصاً او من غيره وقيل لا تقبل مطلقاً لامن رواه ناقصاً ولا من غيره وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل من رواه مرة ناقصاً ذكره في التقريب وقال شيخ الاسلام في شرح التخبة الزبادة الغير المنافية لرواية الا وثق مقبولة مطلقاً سواء كانت في اللفظ ام في المعنى سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصاً او مررت بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً لانها في حكم الحديث المسنون الذي يتفرد به الشقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما الزيادة المنافية لها التي يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى بهذه هي التي يقع الترجح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويبرد المرجوح انتهى سواء كان المرجع في جانب راوي الزيادة او غيره هذا اذا وجد المرجع واما اذا لم يوجد

فلا يوقع الترجيح هناك بل يتوقف ذلك على القاريء الاعتبار والمتابعات والشاهد هي امور ينداوها اهل الحديث يتعرفون بها حال الحديث (واعلم) ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار ذكره في النخبة وقال في التربيع والتدريب الاعتبار ان يأتي الى حديث بعض الرواية فيعتبره بروايات غيره من الزواة ليعرف هل شارك في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه اولاً فان لم يكن فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه عن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل التي يعنده حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسماً للتتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليها انتهي والمتابعة على مراتب على ما ذكره في النخبة فان حصلت للراوي نفسه فهي الناتمة وان حصلت لشيخه فمن فوقه في القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها ويستفاد منها القوية انتهي قال علي القاريء ولا بد في كونها ناتمة من اتفاقهما في السندي الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارق ولو في الصحابي فلا يكون ناتمة انتهي ولا افتخار في هذه المتابعة سواء كانت ناتمة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكنها مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وشخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابع على الشاهد وبالعكس والامر فيه مسهل ذكره في النخبة قال علي القاريء اذ المقصود الذي هو القوية حاصل بكل منها سواء سمي متابعاً او شاهداً انتهي مثال ما اجتمع فيه المتابعة الناتمة والقاصرة والشاهد على ما في التدريب ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلما تصوموا حتى تروا الملال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلو العدة ثلاثة لان هذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رواوه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا

للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن  
 مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا متابعة فاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم  
 ابن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكروا ثلاثين وفي  
 صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ قادرلوا ثلاثين  
 وجدنا شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنفية عن ابن عباس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه  
 البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان أغوي عليكم فاكروا عدة  
 شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى ذكره في النخبة والتدريب **تتبّه الجامع**  
 هي الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب أبواب كتب الفقه والمسانيد هي  
 الكتب التي جمع فيها مسندة كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة  
 وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحاً كان الحديث أو ضعيفاً والجزاء هي  
 ما دون فيه حديث لشخص واحد أو أحاديث جماعة في مادة واحدة ذكره على  
 القاري **الاسناد** هو نوعان العالى والنازل اما العالى فاقسام اجلها القرب الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح نظيف ويسمى بالعلو  
 المطلق الثاني القرب من امام من ائمة الحديث ويسمى بالعلو النبى قاله في الت قريب  
 وقد عظمت رغبة المتأخرین في الاول لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ فان  
 كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون وجاهه او ثق منه فلا تردد في اوليته  
 وفي العلو النبى الموافقة والابدال والمساواة والمصالحة اما الموافقة فهي الوصول  
 الى شيخ احد المصنفين من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ يان لا يكون المصنف  
 فيه كما في النخبة ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق  
 الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح والمخض ان الموافقة هي انت  
 يروى الراوى حديثاً في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث  
 يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما رواه من طريق  
 احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد الستة في شيخ شيخه مع علو طرقه فهو البطل

ذكره على القاري والمساواة هي استواء عدد الاسناد من الرواية الى آخره مع اسناد  
 احد المصنفين والمصالحة هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح  
 او لا ذكره في النخبة فيعم طريق احد الكتبستة عن المساواة بدرجة فيكون  
 الرواية كانه سمع الحديث من النسائي والبخاري وصفحة ذكره على القاري وقال  
 السخاوي والمصححة مفقودة في هذا الزمان انتهى والباقي من اقسام الاسناد العالى  
 مذكورة في المسوطات واما النزول فضد العلو فكل قسم من اقسام العلو ضد قسم  
 من اقسام النزول وهو مفضول عنه على الصواب وفضلة بعضهم على العلو لأن الاسناد  
 كلها ازداد عدد زاد الاجتماد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح وهذا مذهب  
 ضعيف الحجة ووجه الضعف كما قال ابن دقيق العيد ان كثرة المشقة ليست مطلوبة  
 لنفسها وبراءة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى ذكره في التدريب   
 ورواية القرىن  الرواية باعتبار طرقها على اقسام فان تشارك الرواية ومن روى عنها  
 في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن والتفا هذ النوع يقال له رواية  
 الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل من القرىنين عن الآخر  
 فهو مدح ذكره في النخبة كعائشة وابي هريرة في الصحابة والزهرى وابي الزبير في  
 الاتباع ومالك والاذاعي في اتباعه وهو اخص من الاول لأن فيه قيدين الشارك  
 ورواية كل من الآخر وفي الاول قيد واحد وهو التشارك فكلا وجد فيه قيدان  
 وجد واحد منها وان وجد واحد منها لا يلزم ان يوجد الآخر فإذا كان بين  
 التلميذ والاستاذ تشارك فقط فهو رواية الاقران وليس هو مدح اذا كانت بهما  
 تشارك مع رواية كل واحد عن الآخر فهو مدح ورواية الاقران ايضاً ذكره بعض  
 المشائخ اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلها منها يروى عن الآخر فهل  
 يسمى مدحهما فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكبر عن الاصغر والتدبيح  
 ماخوذ من دين الحق الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستوى من الجانبين فلا يحيى فيه  
 هذا ذكره في النخبة والنوع الثالث من انواع الرواية اقسام احدها ان يكون  
 الرواية اكبر سنًا واقدم طبقة كائزهري ويحيى بن سعيد عن مالك وثانيها ان يكون

أكابر قدر آ في الحفظ والعلم كالـ عـ عبد اللهـ بن دـ يـ نـ تـ اـ رـ وـ ثـ اـ لـ ثـ اـ هـ انـ يـ كـ بـ مـ نـ  
 الجـ بـهـ تـ بـينـ كـ روـاـ يـ الـ عـبـادـلـةـ عنـ كـعـبـ فـهـذاـ النـوـعـ الـمـشـتـقـ عـلـىـ الـاقـسـامـ الـثـلـاثـةـ هـوـ رـوـاـيـةـ  
 الـأـكـابـرـ عـنـ الـأـصـاغـرـ وـمـنـ جـمـلـهـ هـذـاـ النـوـعـ رـوـاـيـةـ الـأـبـاءـ عـنـ الـأـبـانـ وـالـصـحـابـةـ عـنـ  
 التـابـعـينـ وـالـشـيـخـ عـنـ تـلـمـيـدـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـفـيـ عـكـسـ هـذـاـ النـوـعـ كـثـرـةـ لـاـنـ هـوـ الـجـادـةـ  
 الـمـسـلـوـكـةـ الـفـالـبـةـ وـالـنـوـعـ الـرـاـبـعـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ وـهـوـ مـنـ اـشـتـرـكـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ  
 اـشـانـ تـبـاعـدـ بـيـنـ وـفـاتـهـاـ بـاـنـ نـقـدـمـ مـوـتـ اـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـالـنـوـعـ الـخـامـسـ مـنـ  
 اـنـوـاعـ الـرـوـاـيـةـ رـوـاـيـةـ الـراـوـيـ عـنـ اـثـيـنـ مـتـفـقـ الـاـسـمـ وـلـمـ يـتـيـزـاـ بـاـ مـيـنـصـ كـلـامـهـ مـاـ  
 فـوـهـنـاـ يـتـبـيـنـ الـمـهـمـ بـاـخـتـصـاصـ الـراـوـيـ بـاـحـدـهـاـ بـاـنـ يـكـوـنـ تـلـمـيـدـاـ لـاـحـدـهـ دـوـنـ  
 الـآـخـرـ اوـ يـكـوـنـ تـلـمـيـدـاـ لـهـاـ لـكـنـ لـهـ زـيـادـةـ اـخـتـصـاصـ بـاـحـدـهـاـ كـلـازـمـةـ اوـ بـلـدـ اوـ قـرـيـةـ  
 لـبـسـ الـآـخـرـ قـالـهـ عـلـىـ الـقـارـيـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ غـيرـ  
 مـذـسـوـبـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ فـاـنـهـ اـمـاـ اـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ اوـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـسـ اوـ عـنـ مـحـمـدـ غـيرـ  
 مـذـسـوـبـ عـنـ اـهـلـ الـعـرـاقـ فـاـنـهـ اـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـامـ اوـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـذـهـبـيـ لـيـ ذـكـرـهـ بـفـ  
 النـجـبةـ وـاـنـ رـوـيـ عـنـ شـيـخـ حـدـيـثـاـ وـجـدـ الشـيـخـ مـرـوـيـهـ فـاـنـ كـانـ جـزـمـاـ كـأـنـ يـقـولـ كـذـبـ  
 عـلـىـ فـاـنـ وـقـعـ مـنـهـ ذـلـكـ رـدـ ذـلـكـ الـخـبـرـ لـكـذـبـ وـاـحـدـهـمـاـ لـاـ بـعـيـنـهـ وـاـنـ جـمـدـهـ اـحـتـالـاـ  
 كـأـنـ يـقـولـ مـاـ اـذـكـرـ هـذـاـ اوـلـاـ اـعـرـفـهـ قـبـلـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـاصـحـ لـاـنـ ذـلـكـ يـحـمـلـ  
 عـلـىـ نـسـيـانـ الشـيـخـ صـيـغـ الـادـاءـ \* هيـ سـمـعـتـ وـحدـثـيـ ثـمـ اـخـبـرـيـ وـقـرـأـتـ عـلـيـهـ ثـمـ  
 فـرـئـيـ عـلـيـهـ وـاـنـاـ اـسـعـ ثـمـ اـبـانـيـ ثـمـ نـاوـلـيـ ثـمـ شـافـهـيـ ثـمـ كـتـبـ اـلـيـ ثـمـ عـنـ وـنـخـوـهـاـ مـنـ الصـيـغـ  
 الـمـعـتـمـلـةـ لـلـسـمـاعـ وـالـاجـازـةـ وـلـدـمـ الـسـمـاعـ اـيـضـاـ فـاـنـ جـمـعـ الـراـوـيـ كـأـنـ يـقـولـ حدـثـناـ  
 فـلـانـ فـوـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ سـمـعـهـ مـعـ غـيـرـهـ وـقـدـ يـكـوـنـ النـوـنـ لـلـعـظـمـةـ لـكـنـ بـقـلـةـ وـالـأـبـانـ بـعـنـ  
 الـاـخـبـارـ الـأـلـاـفـ فـنـهـاـ تـكـوـنـ مـرـسـلـةـ اـنـ كـانـ الـمـعـنـعـ تـابـعـيـاـ اوـ مـنـقـطـعـةـ اـنـ كـانـ مـنـ  
 بـعـدهـ وـقـيلـ يـشـرـطـ فـيـ حـمـلـ عـنـعـنـةـ الـمـعاـصـرـ عـلـىـ السـمـاعـ ثـبـوتـ لـقـائـهـمـاـ وـلـوـ مـرـةـ وـعـنـعـنـةـ  
 الـمـدـلـسـ لـيـسـتـ مـحـمـلـةـ عـلـىـ السـمـاعـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ لـوـ قـالـ مـكـانـ حدـثـناـ  
 اـخـبـرـنـاـ اوـ قـالـ مـكـانـ اـخـبـرـنـاـ حدـثـنـاـ يـجـوزـ اـمـ لـاـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ اـذـاـ قـرـأـتـ

الحاديـث عـلـى مـحـدـث فـارـدـت اـن تـرـوـي عـنـه يـنـبـغـي لـك اـن تـقـول اـخـبـرـنـا فـلـانـ وـافـ  
كـانـ الـمـحـدـث قـرـأـ عـلـيـكـ فـقـلـ حـدـثـنـا فـلـانـ وـقـالـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ كـلـاـهـ سـوـاءـ وـبـهـ  
نـاخـذـ وـاـنـ قـالـ الـمـحـدـث اـجـزـتـ لـكـ اـنـ تـحـدـثـ عـنـيـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـقـولـ حـدـثـنـاـ وـلـاـ  
اـخـبـرـنـاـ وـجـازـ اـنـ تـقـولـ اـجـازـ فـلـانـ وـلـوـ كـتـبـ لـيـكـ الـمـحـدـثـ يـمـحـدـثـ اوـ دـفـعـ لـيـكـ  
كـتـابـهـ وـقـالـ حـدـثـيـ فـلـانـ يـجـمـعـ ماـ فـيـهـ جـازـ لـكـ اـنـ تـقـولـ اـخـبـرـنـاـ فـلـانـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ  
تـقـولـ حـدـثـنـاـ فـلـانـ لـاـنـ الـكـتـابـ خـيـرـ وـالـمـحـدـثـ لـاـ يـكـوـنـ الاـ بـالـخـاطـةـ الـاتـرـىـ لـوـ اـنـ  
رـجـلاـ حـلـفـ اـنـ لـاـ يـخـبـرـ فـلـانـاـ بـكـذـاـ فـكـتـبـ لـيـكـ فـاـنـهـ يـخـبـثـ وـلـوـ حـلـفـ بـاـنـ  
لـاـ يـخـبـثـ فـكـتـبـ لـيـكـ فـاـنـهـ لـاـ يـخـبـثـ مـاـ لـمـ يـخـاطـبـ ذـكـرـهـ اـبـوـ الـبـيـثـ كيفـيـةـ السـيـاعـ وـالـضـبـطـ  
وـالـتـبـلـيـخـ اماـ السـيـاعـ فـوـهـ الـعـزـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـهـوـ اـمـاـ بـاـنـ يـقـرـأـ الـمـحـدـثـ عـلـيـكـ اوـ  
بـاـنـ تـقـرـاـ عـلـيـهـ فـنـقـولـ اـهـوـ كـاـ قـرـأـتـ فـيـقـولـ نـعـمـ وـالـاـوـلـ اـعـلـىـ عـنـدـ الـمـحـدـثـيـنـ فـاـنـهـ  
طـرـيـقـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ ذـكـ اـحـقـ مـنـهـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ فـاـنـهـ كـانـ مـاـمـوـنـاـعـنـ السـهـوـ اـمـاـ غـيـرـهـ فـلـاـ عـلـيـهـ اـنـ رـعـاـيـةـ الطـالـبـ اـشـدـ عـادـةـ وـطـبـيـعـةـ  
وـاـيـضـاـ اـذـاـ قـرـأـ الـتـلـمـيـذـ فـالـمـحـافـظـةـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ وـاـمـاـ اـذـاـ قـرـأـ الـاسـتـاذـ لـاـ يـكـوـنـ الـمـحـافـظـةـ  
اـلـمـنـهـ وـاـمـاـ الـكـتـابـ وـالـرـسـالـةـ فـقـائـمـ مـقـامـ الـخـطـابـ فـاـنـ تـبـلـيـخـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
كـانـ بـالـكـتـابـ وـالـاـرـسـالـ اـيـضـاـ وـالـخـتـارـ فـيـ الـاـوـلـيـنـ اـنـ يـقـولـ حـدـثـنـاـ وـفـيـ الـاـخـيـرـيـنـ  
اـخـبـرـنـاـ وـاـمـاـ الرـخـصـةـ فـيـ الـاجـازـةـ وـالـمـنـاوـلـةـ فـاـلـاـجـازـةـ بـاـنـ يـقـولـ لـهـ اـجـزـتـ لـكـ اـنـ  
تـرـوـيـ عـنـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ اوـ مـجـمـوعـ مـسـمـوـعـاـتـيـ اوـ مـقـرـوـآـتـيـ وـيـنـحـوـ ذـكـ وـالـمـنـاوـلـةـ انـ  
يـعـطـيـهـ الـمـحـدـثـ كـتـابـ بـهـاـعـهـ يـدـهـ وـيـقـولـ اـجـزـتـ لـكـ اـنـ تـرـوـيـ عـنـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـلـاـ  
يـكـفـيـ مـجـرـدـ اـعـطـاءـ الـكـتـابـ بـلـ لـاـ بـدـ مـعـ ذـكـ مـنـ الـاجـازـةـ لـاـنـهـ اـشـتـرـطـواـ فـيـ صـحـةـ  
الـرـوـاـيـةـ بـالـمـنـاوـلـةـ اـقـتـرـانـهـ بـالـاذـنـ بـالـرـوـاـيـةـ وـهـيـ اـرـفـعـ اـنـوـاعـ الـاجـازـةـ لـمـاـ فـيـهـ مـاـ عـيـنـ  
وـالـتـشـيـصـ وـالـجـازـ لـهـ اـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـاـ فـيـ الـكـتـابـ يـجـوزـ لـهـ الـاجـازـةـ وـالـمـنـاوـلـةـ وـيـسـبـبـ  
لـهـ اـنـ يـقـولـ اـجـازـيـ وـيـجـوزـ اـيـضـاـ اـخـبـرـيـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ بـاـ فـيـهـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـ  
وـمـحـدـ خـلـافـاـ لـاـبـيـ يـوـسـفـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـمـنـاوـلـةـ مـاـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـعـلـمـ اـنـ رـسـوـلـ  
الـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـتـبـ لـاـمـيـرـ السـرـيـةـ كـتـابـاـ وـقـالـ لـاـ قـرـأـهـ حـتـىـ تـبـلـغـ مـكـانـ

كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان فرأه على الناس وخبرهم باسم النبي صلى الله عليه وسلم وصله البهقي والطبراني بسنده حسن قال السمهري أخنج به البخاري على صحة المقاولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتاباً جاز له ان يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح وكذلك اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب وفي الاعلام صورة الوجادة كما في النخبة ان تجده بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان وتسوق الاستناد وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخير في بعمر ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وصورة الوصية ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصره او باصره من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابي ذلك الجمhour الا ان كانت له منه اجازة وصورة الاعلام اي الاخبار ان يعلم الشيخ احد الطلبة بأني اروى الكتاب الفلافي عن فلان فان كان له منه اجازة اعتير والا فلا عبرة بذلك ولا يصح الاجازة العامة في المجاز له وهو التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث كان يقول اجزت جميع المسلمين وكذا لا يصح لمجهول كان يكون مجهماً او مهملاً الاول قوله اجزت جماعة من الناس مسموعاً و الثاني قوله اجزت لك بعض مسموعاتي وكذا لا يصح الاجازة للعدوم كان يقول اجزت ما سيولد لنيلان وكذا لا يصح الاجازة المعلقة بعشية الغدير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان على الاصح في جميع ما ذكر وبيوز الرواية عند الخطيب في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه واستعمل الاجازة للعدوم بعض من القدماء واستعمل المعلقة بعشية الغدير منهم ايضاً وروى بالاجازة العامة جمع كثير وكل ذلك توسيع غير مرضي كما قال ابن الصلاح لأن الاجازة الخاصة المعينة اختلوا فيها فهي دون السجاع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها التوسيع المذكور من الوصية والوجادة والاعلام فانها تزداد اضعافاً لكنها احسن من ايراد الحديث مuplicاً ولو في الجملة تكونه في الحكم منقطعاً او مرسلاً او متصلة بخلاف المعدل فانه حذف الرواة متصلة واما الضبط فالمعزية فيه الحفظ الى وقت الاداء واما الكتابة

فقد كانت رخصة فانقلبت عزيزة في هذا الزمان صيانته للعلم والكتابية نوعان مذكور  
 اي اذا رأى الخطط تذكر الحادثة هذا هو الذي اقلب عزيزة وامام وهو ما لا يفيد  
 التذكرة الاول سجدة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثاني لا يقبل  
 عند ابي حنيفة اصلاً وعند ابي يوسف ان كان تحت يده يقبل في الاحاديث  
 وديوان القضاء للامن من التزوير وان لم يكن في يده لا يقبل في ديوان القضاء  
 ويقبل في الاحاديث اذا كان خططاً معروفاً لا يختلف عليه التبديل عادة واما التبلیغ  
 فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عليه السلام نصر الله امرئاً  
 سمع منها مقالة فوعاها وادهاها كما سمعها وعند عامة العلماء يجوز ولا شك ان العزيزة هو  
 الاول والتبرك بلفظه عليه السلام اولى لكن اذا ضبط المعنى ونبي اللفظ فالضرورة  
 داعية الى ما ذكرناه المنفق والمفترق وغيرها الزاوي ان اتفق اسمه واسم  
 ايه واختلف شخصاً هما فهو المنفق والمفترق المنفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من  
 وجه وهو المعنى المراد وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمبطل لانه يخشى فيه  
 ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحداً وان اتفقت الاماء  
 خططاً وكتابات واختلفت نطقاً ورواية فهو المؤتلف والمختلف موافق باعتبار الخطط  
 ومختلف بااعتبار النطق كسلام بالتشديد وسلام بالخفيف وان اتفقت الاماء  
 خططاً وانختلفت الآباء نطقاً مع ائلافها خططاً او بالعكس فهو المتشابه مثالاً  
 الاول كمحمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن عقيل بضمها ومثال الثاني كشريح بن  
 النعمان وشريح بن النعمان كلها مصغر الاول بالشين المجمعه والفاء المهملة وهو تابعي  
 يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والتجيم وهو من شيوخ البخاري  
 وان وقع الاتفاق خططاً ونطقاً في الامم باسم الاب والاختلاف في النسبة فهو ايضاً  
 يكون من نوع المتشابه كمحمد بن عبد الله المخري و محمد بن عبد الله المخري الاول  
 بضم الياء وفتح الخاء وكسرة الراء المشددة نسبة الى مخرب بغداد محله بها والثاني بفتح  
 الياء وسكون الخاء المجمعه المكفى نسبة الى مخرمة بن نوفل ويترکب من نوع المتشابه  
 وما قبله من نوع المؤتلف والمختلف انواع منها ان يحصل الاتفاق خططاً ونطقاً والاشبه

كذلك في الاسم واسم الاب مثلاً الا في حرف او حرفين من احدهما او منها و هو  
 على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد المروف ثابتة في الجهتين او  
 يكون الاختلاف بالتبديل مع نقصان بعض الاسماء عن بعض في عدد المروف فن  
 امثلة الاول محمد بن سنان و محمد بن سيار فاتفاقاً على الاسم وهو محمد واختلاف بشبه  
 اسم الاب نظرياً مع اثنالافه خطأ الا في حرف وهو النون حيث كان مكانه الراء  
 ومنها محمد بن حنين و محمد بن جبير ومن ذلك معرف بن واصل ومطرف بن واصل  
 بالطاء بدل العين ومنه ايضاً احمد بن الحسين واحمد بن الحسين مثله لكن بدلاً  
 الميم ياء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد وعبد الله بن يزيد ومنها عبد الله بن يحيى  
 وعبد الله بن فحيي باسم النون وفتح الجيم وتشديد الياء ومن الانواع المركبة من  
 المتشابه ومتى قبله ان يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف بالتقديم  
 والتاخير اما في الاسمين جيماماً ويسى المشتبه المقلوب او يقع التقديم والتاخير في  
 الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن  
 يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار  
 الاول مدح مشهور وليس بالقوى خدبيه ضعيف والآخر مجاهول خدبيه غير مقبول  
 شرائط الراوي هي اربعة العدالة والاسلام والعقل البالغ والضبط فلا يقبل  
 خبر الفاسق لفقدان العدالة قال تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا ولا خبر الكافر  
 والصي والمتعوه والمغلل لفقدان الاسلام والعقل والضبط ويقبل رواية التائب من  
 النسق الا الكذب في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل رواية التائب  
 منه ابداً وان حست طرقته ثم العدالة هي الاستقامة في الدين وهي روحان الدين  
 والعقل على داعي الهوى والشهوة فقيل ان من ارتكب كبيرة سقطت عدالته و اذا  
 اصر على الصغيرة فكذا اما من اتلي بشيء منها من غير اصرار فتام العدالة واما  
 المسئول فشهادته وان كانت مردودة لكن خبره يقبل عندنا ان كان من القرن الثاني  
 او الثالث لشهادة النبي عليه السلام على ذلك بالعدالة واما الصحابة فكلهم عدول  
 ولذا لا يخصون عنهم هذا الفحص ولا يخرج منهم احد والمعنى في رواية اهل

الموى انه لو كان داعية الى بدعته لا يقبل ولا فيما يقوى بدعنته والا فيقبل كما تقدم  
ويشترط الاسلام وقت الاداء لا التحمل فيعتبر خبر صحابي مما وقع قبل الاسلام  
ولا يقبل خبر اهل الموى من بلغ بدعنته حد الكفر واصل الاسلام التصديق  
والاقرار شرط لاجراء الاحكام وهو نوعان ظاهر بشوّه بين المسلمين وثابت  
بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو الا ان في اعتباره على سبيل التفصيل حرجاً  
فيكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتي به النبي عليه السلام فلهذا قلنا الواجب ان  
يستوصف فيقال اهو كذلك وكذا فاذا قال نعم يكمل ايامه وليس المراد بالاستيفاف  
ان يستدل عن صفات الله تعالى او يستدل عن الامان ما هو وما صفتة فان هذا مجرّد  
عميق ك فيه غرب يفرق فيه العقول والافهام ولا يكاد يصل ، يعرفون بجميع صفات الله قبل  
المراد ان نذكر صفات الله تعالى التي يجب ان يعرفها المؤمن ونستدل اهو كذلك اي  
الشهد ان الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم فيكمل ايامه وهذا هو  
المراد والله اعلم بقوله تعالى فامتحنوهن فإذا ثبتت هذه الشرائط يقبل حديثه سواء  
كان اعمى او عبداً او امراً او محدوداً في قذف تائباً بخلاف الشهادة في حقوق  
الناس فانها تحتاج الى تمييز زائد ينعدم بالعمي والى ولایة كاملة ينعدم بالزق وتقصّر  
بالانوثة \* المسمات \* وهي كثيرة ( منها ) معرفة طبقات الرواية ليحصل الامر  
من تداخل المشتبهين كالمتفقين في امم او كنبة او نحو ذلك والاطلاع على تبيين  
التدليس بقدر الامكان والوقوف علىحقيقة المراد من العنعة وهو الاتصال وعدمه  
( ومنها ) معرفة وقت ولادتهم ووفاتهم ليحصل الامر من دعوى المدعى للقا بعضهم  
والامر بخلاف ذلك في الواقع ( ومنها ) معرفة بلد انهم ليحصل الامر من تداخل  
الامرين اذا اتفقا لكن افترقا بنسبتهما الى بلدانهما المختلفتين ( ومنها ) معرفة احوالهم  
تعديلاً وتجريحاً وجهة فان كان عدلاً فحديثه مقبول وان كان مجرّد حراً بواحد من  
من الوجوه العشرة الآتية ف الحديث مردود وان كان مجھولاً فحديثه متوقف ( واعلم )  
ولا ان الطعن في الحديث اما لسقوط الرواية عن اسناده كافي المعلق والمسلل  
والماعضل والمقطع والمدلس واما لطعن في رجال الاسناد وهو يكون بعشرة اشياء

خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة  
 منها تتعلق بالضبط وهي فرط الفحله وكثرة الغلط ومخالفة الثقات والوهم وسوء الحفظ  
 فاما حديث الكاذب فموضوعه حديث التهم مثروك وحديث من ظهر فسقه او  
 كثرت غفلته او فحش غلطه منكر وحديث المجهول متوقف وحديث المبدع مردود  
 تورعاً وان اختلفوا فيه وحديث من خالف الثقات شاذ وحديث المتوه معطل وحديث  
 المختلط اي سي الحفظ متوقف كالجهول (وثانياً) ان التعديل والتجریح يقبلان  
 من غير ذكر سببها ان كانوا من امام عالم حاذق باسبابها والافلا يقبلان الابذ ذكرها  
 عند الجمهور والمشهور ان التجریح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي  
 فيه ان يقول عدل او ثقة مثلاً وبثبات بخبر واحد ثقة وقيل لا بد من اثنين واذا  
 اجمعوا في الرواية فالجرح مقدم على التعديل لان مع الجارح زبادة علم لم يطلع عليها  
 المعدل وهذا ما لم يقل المعدل عرف السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب عنه  
 فانه حينئذ يقدم على الجرح والفاظ التعديل ثقة او منقى او ثبت او حجة او عدل  
 حافظ او عدل ضابط او صدوق او محله الصدق او لا اس به او غير ذلك والفاظ  
 الجرح فلان مجرح او ضعيف الحديث او نحو ذلك والقول الاصل في التزكية انها  
 تقبل من عارف باسبابها ولو كان واحداً ولهذا كان مذهب النساي اث لا يترك  
 حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وانه اختلفوا في تعديل المرأة قال بعضهم  
 لا يقبل لا في الرواية ولا في الشهادة وقال بعضهم يقبل مطلقاً واما تزكية العبد  
 فيجب قبولها على قول البعض دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة  
 ومن (المهمات) في هذا الفن معرفة كمن المسمين من اشتهر باسمه وله كنية اثلا  
 يظن انه آخر ان اثني به في بعض الروايات مكتنى فيظنهما من لا معرفة له رجلين  
 وربما ذكر بها معاً فيتهم رجلين كالحدث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف  
 عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن  
 جابر مرفوعاً من صلح خلف الامام فان فرازته له فراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد  
 هو ابو الوليد يبنه ابن المديني قال الحاكم من تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا

الوهم ذكره في التدريب والجواب من قبل أبي حنيفة انه لا يسمع قول أحد بعد  
 صحة متن الحديث واسناقاته وقوته ( ومنها ) معرفة اسماء المشتهرين بالكنية لثلا  
 يظن انه آخر ان اتي به في بعض الروايات باسمه ( ومنها ) معرفة من اسمه كنية  
 كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وكابي حصين بفتح الحاء الراوي عن أبي  
 حاتم الرازي قال كل منها اسمى وكينيتي واحد ذكره في التدريب ومعرفة من  
 اختلف في كينيته دون اسمه كأسامة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل أبو عبد  
 الله وقيل ابو خارجة قاله في التدريب ومعرفة من كثرت كنانة ونحوه والتابع  
 كابن جرير له كيتان ابو الوليد وابو خالد ونصر الفراوي له ثلاثة ابو بكر  
 وابو الفتح وابو القاسم وكان يقال له ذو الكني ومعرفة من وافقت كينيته اسم ايه  
 وعكسه ومن امثلة الاول ابو مسلم الاغربن مسلم المدفي روى عن ابي هريرة وغيره  
 وابو خالد اوس بن خالد البصري وابو اسحق ابراهيم بن اسحق المدفي قال شيخ  
 الاسلام فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عن نسبة الى ايه فقال اخبرنا ابن اسحق  
 فنسب الى التحريف والقول بان الصواب اخبرنا ابو اسحق انتهى والحال  
 ان كلها صواب ولا تحريف في الانتساب ومن امثلة الثاني اوس بن ابي اوس  
 وسنان بن ابي سنان الاسدي ومعقل بن ابي معقل ( ومنها ) معرفة من وافقت كينيته  
 كنية زوجته كابي الدحداح وزوجته ام الدحداح وابي ايوب الانصاري وزوجته  
 ام ايوب بنت قيس بن اسد الانصارية او ادق اسم شيخه اسم ايه ومثله شيخ  
 الاسلام في النخبة بالريبع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه  
 يروى عن ايه كما وقع في الصحيح عن عاصم بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس  
 شيخ الريبع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي  
 المشهور انتهى ( ومنها ) معرفة من نسب الى غير ايه كالمقداد بن عمرو وبقال له ابن  
 الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه وفائدة معرفته  
 دفع توهم التعدد عند نسبة الى ايه ومنها معرفة من نسب الى امه كاسماعيل بنت  
 عليه ابوا ابراهيم وعليه امه بنت حسان مولاۃ بنی شیدان اشتهر بها وزعم علي بن حجر

إنها ليست امه بل جدته ام امه وكان لا يحب ان يقال له ابن علية لعله لذكر امه  
 فانه مكرورة طبعاً ومررة وعادة او تكون النسبة اليها موهم خلل نسبة وهذا كان يقول  
 الشافعي اخبرنا اسماعيل الذي يقال له ابن علية (ومنها) معرفة من نسب الى غير ما  
 يسبق الى الفهم لانه قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او  
 صناعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراداً بل لعارض  
 عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك حكم الحذاء ظاهره انه  
 منسوب الى صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل ولم يكن حذاء وكان يجلس فيهم فقيل  
 له ذلك وكمالان التي تزل في بني تم ليس منهم وكذا من نسب الى جده كابي  
 عبيدة بن الجراح فلا يؤمن التباسه بين وافق امه اسمه وام ايه ام ام  
 الجد المذكور كمحمد بن بشر و محمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثاني  
 ضعيف متيهم بالكذب وينسب الى جده فيحصل للبس وقد وقع ذلك في الصحيح  
 (ومنها) معرفة من اتفق اسمه وام ايه وجده ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله  
 بالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يتفق الاسم  
 وام الاب مع ام الجد وام ايه فصاعداً كابي اليم الكندي وهو زيد بن الحسن  
 في هذا المثال ام الراوي متفق مع اسم الجد وام ايه متفق مع اسم ابي  
 الجد او اتفق ام الراوي وام شيخه وشيخ شيخه فصاعداً ك عمران عن عمر ان الاول  
 يعرف بالقصير والثاني ابو الرجاء العطاردي والثالث ابن حسين الصحابي (ومنها)  
 من اتفق ام شيخه والراوي عنه يعني يكون ام الراوي وام استاذ استاذه واحداً  
 وبعبارة اخرى اي من يكون ام شيخه وام تلميذه متقدماً وفائدته رفع للبس  
 اي الاشتباه عنده يظن ان فيه تكراراً او اقلاباً اما التكرار فكما في المثال المذكور  
 بان يكون المراد من السفين واحداً والاقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون  
 شيخاً ومن امثاله البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم  
 الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحاج القشيري صاحب الصحيح (ومنها)  
 معرفة الامماء المجردة من الكنى والألقاب اعم من ان يكون اصحابها ثقات او ضعافاً

وقد جمها جماعة من الأئمة فنهم من جمعها بغير قيد و منهم من افرد الشقاق ومنهم من افرد المجر و حين ومنها معرفة الاسماء المفردة اي لم يتم به غيره وقد صنف فيه بعض الحفاظ فذكر اشياء تعقبوها عليه وكذلك (منها) معرفة الكني المجردة والمفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية ويقع الالقاب بسبب آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين مع سيلان الدمع في أكثر اوقاتها او حرفة كالبزار والطار و كذلك (منها) معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وتارة الى الاوطان بلادا او ضياما اي مزرعة او سكنا اي محله وطريقا او مجورة او في احدهما قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها وقد يقع الانساب الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزار ويقع فيها الاتفاق خطأ والاشتباه لفظاً كالاسماء الكنغرishi والقرشي احدها باسم الاول وفتح الثاني منسوب الى قريش وثانيها بفتح الاول ومحكوف الثاني منسوب الى موضع من بلاد ما وراء النهر فانها متفقان خطأً ومشتبهان لفظاً لأن اتحاد الحروف يكفي للالتباس والاشتباه وقد يقع اللقب بصيغة النسبة كما قال ابن خلدون القطوني كان كوفياً وبلقب بالقطوني والقطوان موضع بالكونفة (و منها) معرفة اسباب الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو باهلي نزل في العوقة يعني بطن عبد العيس فنسب اليها وكذا معرفة الوالي من العلاء والرواية فنهم من اعلى كالمعنق بالكسر و منهم من اسفل كالمعنق بالفتح وكل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه واهمهم معرفة النسوبيون الى القبائل مطلقـاً كفلان القرشي ويكون مولى لهم فربما ظن انه منهم يحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكافرة في السكاج و نحو ذلك وكذا معرفة الاخوة والاخوات ومن فوائده انه لا يظن من ليس باخ اخا عند الاشتراك في اسم الاب ومن المهم ايضاً معرفة آداب الشيخ والطالب وها مشتركاً في تجريد النية عن الربا والسمعة وكذا في تطهير القلب من اغراض الدنيا وفي

متابعة الحق وتحسين الخلق مع الخلق عند المباشرة ومن آداب الشيخ خاصة انه متى  
 احتسب الى ما عنده جلس للاصماع وجواباً ان تعين او استحساناً ان كان ثم مثله وهو  
 الصحيح ومن آدابه استقباباً انه اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتظاهر ظهارة  
 كاملة من غسل او وضوٍ ويتطيب ويتبخر ويستاك ويسرح لحيته ويجلس متتكفاً  
 بوقار وسكون وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فان رفع احد صوته زبره وزجره  
 ولا يحدث بمحضه من هو اولى منه او عليه او سباهه متصلاً ولا ينتفع من تحديث  
 احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها بعد ذلك ولا يحدث فائضاً ولا عجلاء  
 ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وكان مالك يكره ان يحدث في الطريق او  
 وهو قائم وكان عليه السلام يحدث حدثياً لو عده العاد احصاه ومن آدابه ان يمسك  
 عن التحدث اذا اخشى التغير في لسانه والنسيان لمرض او هرم يختل به مزاجه وعقله واذا  
 اخذ مجلس الاملاء يخذل مستنبطاً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه اذا كثر الجموع على عادة الحفاظ  
 في ذلك ومن آداب الطالب خاصة ان يوفر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه  
 من العلم ولا يدع الاستفادة من دونه في نسب او سنت لحياء او تكبر ويكتب ما  
 سمعه تماماً ويعتني بنقبيده وضبطه ويداً كر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ويستعمل الاخلاق  
 الجليلة والآداب الرضية لان من طلب الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب  
 ان يكون خير الناس ويداً بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسناداً وعلماً وشهرة وديناً  
 الى ان يفرغ منهم فاذما فرغ من مهماتهم فليرحل الى البلاد الاخر على عادة الحفاظ  
 ويحضر كل الحذر من التوصل بالحديث الى اغراض الدنيا فقد روى ابو داود وابن  
 ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من تعلم على ما يبغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا يصيب به غرضاً من الدنيا لم  
 يجد عرفة الجنة يوم القيمة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث اغير الله مكر به  
 فليسئل الله تعالى التوفيق والتسليد والثيسير والاعانة عليه وهو اقرب اليه ما لديه  
 من حبل الوريد ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (ومن المهم) معرفة من التحمل  
 والاداء والاصح اعتبار من التحمل بالتمييز وفهم الخطاب ورد الجواب على وجه

الصواب بحيث اتفع عن حال من لا يعقل مثله وان كان له دون خمس والا فلا يصح  
 ساعه وان كان ابن خمسين سنة وهذا في السماع دون الحضور للبركة وقد جرت  
 عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث ويكتبون لهم افهم حضر وابلا  
 بد في مثل ذلك الحضور حال الطفولة والصغر من اجازة الشيخ للاطفال اجازة  
 خاصة او عامة لان روایة الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة ولا سماع هنا فلا  
 بد من الاجازة ومنع قوم روایة الصبي مطلقاً والاصح في من الطلب بنفسه ان يتاهم  
 بذلك لان يعرف على الاحاديث والنكبات واختلاف الروايات ويصح تحمل الكافر  
 ايضاً اذا ادأه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا ادأه بعد توبته وثبتت  
 عداته واما الاداء فانه لا اختصاص له بزمن معين بل يقييد بالاحتياج كاسبق والتاهم  
 بذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص ( ومن المهم ) معرفة صفة كتابة الحديث بيان  
 يكتب مبيناً مفسراً ويشكل المشكل منه واختلف الصحابة والتابعون في كتابة  
 الحديث فكرهه بعضهم وجوزه و فعله جماعة منهم والاصح ان النهي كان في اول  
 الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وحمل بعضهم النهي على كتابة  
 الحديث مع القرآن في صحيفه واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوا  
 معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه ( ومنها ) معرفة سبب ورود الحديث وفيه فوائد  
 كثيرة وان كان العبرة اعموم الفظ لا لخصوص السبب ومن امثله حديث اغدا  
 الاعمال بالثبات سببه ان رجلاً هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك المجرة بل  
 ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس فبذكر السبب يتبيّن الفقه في  
 المسألة هذا آخر الكلام \* في هذا المقام \* فانتم لتعلم بال تمام \* والصلوة والسلام  
 على رسوله وآلـهـ الـكـرامـ \*



## خاتمة الطبع

اما بعد الحمد لاهله \* والصلوة على اهله \* فان هذه الرسالة النافعة المسماة \*  
 بالقول الواثق \* في اصول حديث النبي الصادق \* لما كانت ذات الفوائد  
 الجليلة \* والعوائد الجزيلة \* فتوجه الى طبعها مؤلفها الفقير (محمد عبد الباقى الافغاني)  
 ذوا العجز والتقصير \* بتصحيحه وتنصيحته وتصحيح الفاضل الاوحد \* والسيد الاجد \*  
 شيخ مشائخ هذا العصر \* الشیخ (حسين اندیشہ الجسر) دام فیضه \*  
 ومد ظلہ \* بخواص بعده الطبع مما تسر النواظر \* وتخلاص البصائر \*  
 وكان ذلك في العشر الاول \* من شهر شوال المنصلك في  
 السنة السابعة عشرة بعد الالف وثلاثمائة من هجرة  
 رسول النقلين \* عليه صلاة رب المشرقيين \*  
 ما دام وجود القمرین \*

« قمت بالخير »


حقوق الطبع محفوظة لمؤلف



30

1860

1860





MIDDLE EAST LIBRARY



OLIN

BP

136

.7

A25